جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تعزيز الوعي القانوني في المجتمع السعودي وأثره في حماية الممتلكات العامة

إعداد

د/عاصم محمد منصور مدخلي

عميد كلية الشريعة و القانون بجامعة جازان
أستاذ القانون العام المساعد بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان المملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

تعزيز الوعي القانوني في المجتمع لحماية الممتلكات العامة في المملكة العربية السعودية

عاصم محمد منصور مدخلي.
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alamadkhali@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:
الملكية العامة هي حق مكتسب للجميع، والواجب على جميع أفراد المجتمع العناية بالممتلكات العامة، فهي مسؤولية مجتمعية لاحقة لمسؤولية الدول التي يقع على عاتقها بناء وتشيد واقتناء تلك الممتلكات العامة، بل إن المحافظة عليها سمة من سمات الحضارة المميزة للشعوب الواعية، ولاشك بأن تبعات المسؤولية القانونية تلحق المباشر للتعدي والمتسبب بتفاصيل قانونية سيتم تناولها في هذا الموضوع الحيوي ، إلا أن الأساس الذي نطلق منه في مجال دراستنا يتجسد في البحث عن الوسائل والأدوات التوعوية التي تعزز من حماية الممتلكات العامة، والمحافظة عليها، وإبراز مدى القيمة الحضارية المترتبة على تنمية الوعي الكامل في الأوساط الاجتماعية، يجيب هذا البحث عن تساؤلات لها جانب من الأهمية ومن ذلك ما هو مفهوم الوعي القانوني الذي ينبغي أن تعد المؤسسات التربوية والتعليمية والاعلامية برامجها للوصول الى الهدف الاستراتيجي المتمثل في حماية الممتلكات العامة، إذا ما علمنا بأن الإعلام أضحى في زمننا له إيقاعه اللافت وحضوره المؤثر، كما أن بعض القطاعات الخدمية تتحمل جزء من المسؤولية بإهمال صيانة بعض الممتلكات وغياب الرقابة اللاحقة لتلك المشروعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الوعي – القانوني – المجتمع – تعزيز – حماية – الممتلكات – العامة.

Promoting legal awareness in the community to protect public property in the Kingdom of Saudi Arabia

Asim Muhammad Mansour Madkhali.
Public Law Department, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: alamadkhali@jazanu.edu.sa

Abstract:
Public ownership is an acquired right for everyone, and all the members of society must take care of public property, for it is a societal responsibility subsequent to the responsibility of the states to build, construct and own such public properties. Rather, preserving it is a characteristic of the civilizations of conscious peoples. Undoubtedly, the consequences of legal responsibility directly attached to the infringement and the cause of legal details will be addressed in this vital topic. However, the basis from which we proceed in our field of study is the search for educational means and tools that would enhance the protection of public property, its preservation, and highlighting the extent of the cultural value of developing full awareness in social circles. This research answers questions that have some important aspects, including the following: What is the concept of legal awareness that educational and media institutions should prepare in order for their programs to reach the strategic goal of protecting public property? This is so said, given that the media in our time have their remarkable impact and influential presence. Moreover, some service sectors bear part of the responsibility by neglecting the maintenance of some properties and the absence of subsequent supervision of those local projects.

Keywords: Awareness - Legal - Society - Promotion - Protection - Property - Public.

مقدمة

الممتلكات العامة ، ليست حكراً لشخص معين إنما هي حق لعموم أفراد المجتمع بصفة عامة ، أياً كانت هذه الممتلكات تبعيتها القانونية سواء للمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة أوالعكس فعنصر الوعي مرتبط بحماية الملكية بصفة عامة ، فالمقصود إذا بالممتلكات العامة كل شيء يدخل تحت إشراف ورقابة الدولة ، كما ويعبر عنه في بعض الصيغ القانونية بالمال العام الذي يحقق النفع العام لعموم المجتمع بأكمله ، ومن تلك المرافق العامة ، المساجد ، والمنشاءات التعلمية ، والملاعب الرياضية المملوكة للدولة ، ومنشاءات الخدمات الصحية ، كالمستشفيات ، ومراكز الرعاية الصحية بفاءاتها ، كذلك المنشاءات المتعلقة بالنقل العام والممتلكات العامة المرتبطة بها كوسائل النقل المختلفة ، والمحطات المشغلة لها ، والطرق وتجهيزاتها وأدواتها المتعددة.

ولاشك بأن الملكية العامة هي حق مكتسب للجميع ، والواجب على جميع أفراد المجتمع العناية بالممتلكات العامة ، فهي مسؤولية مجتمعية لاحقة لمسؤولية الدول التي يقع على عاتقها بناء وتشيد واقتناء تلك الممتلكات العامة ، بل إن المحافظة عليها سمة من سمات الحضارة المميزة للشعوب الواعية.

وكم يأسف المرء عندما يشاهد انتهاكاً وتعدياً على بعض المرافق العامة ، كالمؤسسات التربوية ، أو الحدائق العامة ، وأشد من ذلك حين يطال التعدي والتخريب ، لأماكن دور العبادة والأبنية التابعة لها كدورات المياه والساحات الخارجية ونحو ذلك.

لاشك بأن تبعات المسؤولية القانونية تلحق المباشر للتعدي والمتسبب بتفاصيل قانونية سيتم تناولها في هذا الموضوع الحيوي ، الا أن الأساس الذي نطلق منه في مجال دراستنا يتجسد في البحث عن الوسائل والأدوات التوعوية

التي تعزز من حماية الممتلكات العامة ، والمحافظة عليها ، وإبراز مدى القيمة الحضارية المترتبة على تنمية الوعي الكامل في الأوساط الاجتماعية.

إن غرس القيم والمبادئ التي تحفز الوعي ، تعد مسؤولية مجتمعية تتمثل في مثلث رأس الهرم فيه المجتمع وزواياه التربية الأسرية و التعليم النظامي ، إن الحقائق التي ينبغي إدراكها أن المدارس والمنشاءات التعليمية لها أثر كبير في صناعة الوعي ورقي الفكر ، فهي معاول تهدم الجهل وتضرب به هامات التخلف والتفريط والفوضى.

ولعل تساؤلا يجد له حظا من التأمل والاستقراء يتلخص في الآتي : هل تبعات الوعي تنحصر على التربية الأسرية والتعليم النظامي دون تقاسم عناصر أخرى داخل المجتمعات تشارك في تشاطر هذه الروافد ، إذا ما علمنا بأن الإعلام أضحى في زمننا له إيقاعه اللافت وحضوره المؤثر ، كما أن بعض القطاعات الخدمية تتحمل جزءًا من المسؤولية بإهمال صيانة بعض الممتلكات وغياب الرقابة اللاحقة لتلك المشروعات المحلية .

إن من الأجدر أن تمتلك المؤسسات العامة والخاصة وسائل وآليات تستطيع من خلالها المحافظة على الممتلكات العامة من أن تطالها يد الاعتداء والعبث وأن تعزز في ثقافة منسوبيها احترام الممتلكات العامة دون تفرقة . وأن تدرب وترفع من كفاءة العاملين بها وتوصل لهم المهارات اللازمة التي تساعدهم على معرفة كيفية التعامل مع الأجهزة والآليات والمباني المتصلة بتلك الممتلكات العامة.

كما ويجب على القطاعات الحكومية والأهلية التي تعني بالشأن الاجتماعي بأن تبادر بتطوير إمكانياتها وبرامجها التي ينبغي أن تصل لكافة الشرائح المجتمعية واستهداف السلوك الفردي بوسائل الجذب الذي ينمي الصفة المشتركة لروح الحماية لكافة الممتلكات العامة.

ومع تعدد الجهات المشاركة في تنمية الوعي داخل المجتمع ، وضرورة التعريف بالأبعاد القانونية المتصلة بالمرفق العام وأثر التصرفات من قبل الأفراد تجاه حماية الممتلكات العامة ، جاءت هذه الدراسة لتبين فيما يلي الجوانب التي تساهم في إبراز القيمة الحقيقة لتنمية الوعي المجتمعي.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في كون البحث يغلب عليه الصبغة القانونية المتداخلة مع الإطار العام الاجتماعي الذي يحكم مفاصل وجزيائيات موضوع البحث ، فليس ثمة وعي مجرد ومستقل دون تفعيل العنصر الرقابي القانوني ، كما أن المسؤولية القانونية للاعتداء والعبث بالممتلكات العامة تحتاج إلى نشر ثقافة الحقوق العامة وبيان حدود وماهية الملكية العامة لتنمية الحس والإدارك المجتمعي بضرورة المحافظة على المكتسبات الوطنية لأنها الواجهة الحضارية للأمم والشعوب ، ومن هذا المنطلق الذي يتناول ضرورة تفعيل الوعي لإضفاء الحماية القانونية على الممتكات العامة ، والمرافق العامة ، باعتباره عصب ومرتكز الملكية العامة ، برزت مشكلة البحث التي تحتاج الى عناصر تحليلية لا تقف على المشكلة فحسب ، بل تساهم في إيجاد صيغ للحلول العلمية التي تشكل بمجموعها خارطة طريق تساعد على دعم وإبراز آليات الدور التوعوي في المنظومة المجتمعية. ولعل هذا الموضوع الحيوي الوطني يحفز الباحث في بداية مضماره بأن يسبر أغواره ويساهم في خدمة المجتمع عبر هذا النتاج العلمي.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي :

١- حيوية موضوع الدراسة قانونياً ، مما يجعل منه مجالاً للعديد من الدراسات والبحوث العلمية المعمقة.

٢- حاجة مؤسسات المجتمع المدني لدراسات استشرافية ، تساهم في تفعيل وتطوير برامجها التوعوية القائمة والمستقبلية.

٣- وجود العديد من المشاكل القانونية المرتبطة بالشأنين المجتمعي والتربوي التي تحتاج الى دراسة متوازنة تتناول الموضوع بأبعاده القانونية.

٤- وجود جوانب من التقصير وعدم المواصلة والتنوع في البرامج التوعوية الموجهة للشرائح العمرية التي ينبغي إشراكها عند طرق موضوعات حيوية بهذا البعد الحضاري والإنساني والوطني

٥- قلة أو تقصير العديد من الجهات المهتمة بالشأن المجتمعي بإبراز وتفعيل الدور التوعوي بعدم استفادتها من التطور التقني والانفتاح الإلكتروني المعاصر.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى مايلي:

١- توضيح محددات وماهية الوعي و أنواعه بصفة عامة و خصائص كل نوع و الوعي القانوني على وجه الخصوص و خصائصه التي تساهم في سهولة تناول الخطط التوعوية القانونية والبرامج المستقبلية.

٢- إبراز مفاهيم الحماية الاجتماعية القانونية للممتلكات العامة ومترتباتها القانونية.

٣- نشر الثقافة الحقوقية من خلال التركيز على بيان ماهية المرفق العام ، وعناصره القانونية ، وربط ذلك بالجانب التوعوي الإجتماعي.

٤- التوصل الى نتائج وتوصيات تساهم في إيجاد العديد من الحلول والوسائل التوعوية القانونية الموجه إلى المجتمع التي تحقق آثار إيجابية تحقق الهدف الرئيس من موضوع الدارسة ، المتمثل في حماية الممتلكات العامة.

تساؤلات الدراسة :

تعنى هذه الدراسة بالإجابة على التساؤلات التالية:

ثمة تساؤلات تفرض نفسها عند خوض مضمار هذا الموضوع تحديداً تتلخص في التساؤل الأبرز : عن أي أنواع الوعي الذي نريد من مجتمعنا أن تصل رسالته إليه ، هل نريد الوعي الاجتماعي بمفرده ، فالوعي المجتمعي لا يتكون بمفرده ، بل هو حصيلة لفهم المجتمع بالقيمة القانونية وحدود المسؤولية بأنواعها الجزائية والمدنية والتقصيرية تجاه الملكية العامة والخاصة ، إذا فليس الموضوع من وجهة نظر الباحث مجرد آلية واحدة يعالج من خلالها جوانب الحماية للممتلكات العامة ولكن الوعي يحتاج إلى تعريف عام بمحددات الوعي ومفهوم الملكية .

وفي ذات السياق يطرح سؤال نفسه في هذا المضمار يتمثل في الآثار الدينية والاجتماعية والقانونية والإعلامية التي تترتب على حماية الممتلكات العامة.

هذه الأسئلة بمجموعها تتطلب إجابات واستنطاق لمفاهيم ومحددات للوصول إلى الغاية الأساسية والنتائج الرئيسية من هذه الدراسة وهي الحماية والمحافظة الواعية للممتلكات العامة.

منهج الدراسة:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان وتوضيح ماهية الوعي وأنواعه وأهميته ، والتعريف بمحددات الممتلكات العامة ماهيتها و خصائصها و تميزها من الممتلكات الخاصة و آليات تعزيز الوعي القانوني بصفة عامة و المناهج الدراسية التي تقدم للدراسين في المراحل المختلفة و البرامج التثقيفية التي تبثها أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة و نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية و آليات تعزيز الوعي القانوني الخاص

بحماية الممتلكات العامة ، و نشر الأحكام الصادرة بإدانة المعتدين على الممتلكات العامة ودوره في تحقيق الردع و الزجر و النصوص القانونية ذات الصلة بالممتلكات العامة و أوجه الحماية الواردة بها ثم العلاقة الطردية بين زيادة الوعي بهذه النصوص و فعالية الحماية المقررة للممتلكات العامة.

الدراسات السابقة :

عند سبر أغوار موضوع الدراسة ، اتضح للباحث وجود العديد من الدراسات التي تحدثت عن الوعي الاجتماعي ، من أبعاد مختلفة ، تشكل بمجموعها معرفة إثرائية ، سواءً تلك الدراسات التي تطرقت للوعي الاجتماعي على أنه ، مجموع الأفكار والنظريات والآراء والمشاعر الاجتماعية والعادات والتقاليد التى توجد لدى الناس، والتى تعكس واقعهم الموضوعى ، أو تلك الدراسات التي تناولت الوعي الاجتماعي وفقا لطبيعة معالجته لموضوعات محددة ، ولذا يمكن القول بأن الدراسات المعمقة لآثار تعزيز الوعي القانوني في حمايته للممتلكات العامة ، تكاد توصف بالندرة ، كدراسات تتناول الوعي القانوني بما يعزز في نهاية المطاف حماية حقيقية للممتلكات العامة ، ومن تلك الدراسات السابقة التي تناولت الوعي الاجتماعي باعتبارات مختلفة منها جوانب من دور الوعي القانوني ما يلي :دراسة حديثة للباحث د. ابراهيم هلال العنزي بكلية الملك فهد الأمنية ، البحث منشور في مجلة آفاق للعلوم مجلة دولية علمية بجامعة الجلفة ، الجزائر بعنوان : " دور العوامل الاجتماعية في تنمية سلوك الفرد في المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة" هدفت الدراسة التعرف على دور العوامل الاجتماعية في تنمية سلوك الفرد في المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، من وجهة نظر طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من(٤٠٠) طالب من طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض.وتوصلت الدراسة

إلى مجموعة من النتائج من أهمها: انتفاء الفروقات عند إحصاء متوسط استجابة عينة البحث بموضوع العوامل الاجتماعية في تنمية سلوك الفرد المتعلق بالمحافظة على الممتكات العامة لمرحلة من مراحل التعليم العام والسبب في ذلك يعود للعوامل الآتية : (العمر، والصف الدراسي، والتخصص بالثانوي، والمعدل بالفصل الدراسي الماضي، ونوع المدرسة أهلية أو حكومية، وملكية السكن، ونوع السكن، والمستوى التعليمي للأم، والمستوى التعليمي للأب ، دخل الأسرة الشهري. كما توصلت الدراسة الى أهمية تضمين بعض المقررات الدراسة بعض الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات العامة و تنمية الوعي بأهمية المحافظة عليها في نفوس الطلبة ، مع ضرورة العمل على التصدى المجتمعي للسلوكيات السلبية السائدة فى محيط المجتمع والتي وصلت إليه إلى حد عدم إنكار سلوكيات العبث بالممتلكات العامة أو الخاصة، والعمل على تغييرها أو تعديلها، خوفاً من سيطرتها على سلوك وتصرفات أفراده وإن كانت مجال الدراسة اجتماعيا ومنهج البحث المنهج الوصفي الا أن البحث فتح لي المجال لتناول البحث من منظور تعزيز الوعي القانوني في المجتمع السعودي و أثره في حماية الممتلكات العامة رغم أن الدراسات الاجتماعية التي اطلعت على بعض من جوانبها تناولت موضوعات حماية الممتلكات العامة زوايا أخرى متشابهة مع الدراسة الأخرى أذكرها على سبيل المثال لا الحصر وفق الآتي:.

(*) محمد سعود العريفى، العلاقة بين الوعى الاجتماعى والحد من انتشار العقاقير المخدرة، رسالة ماجستير، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٦هـ.

(*)Darity, William A. (ed.), International Encyclopedia of the Social Sciences, 2nd ed., Vol. 2, Macmillan Reference, USA, 2008.

(*)Vaneechoutte, Mario, Experience, Awareness and Consciousness, Suggestions for Definitions as Offered by an Evolutionary Approach, Foundations of Science, Vol. 5, Kluwer Academic Publishers, Netherlands, 2000. P. 437

(*)Arp, Robert, Consciousness and Awareness, Journal of Consciousness Studies, 14, No. 3, 2007.

(*)Tsvetkov, Artem, Consciousness: Response to the Hard Problem, Indiana Undergraduate Journal of Cognitive Science, Vol. 3, 2008.

(*)Gillet, Grant R., and McMillan, John, Consciousness and intentionality, John Benjamins Publishing Co., Amsterdam, Netherlands, 2001.

(*)Cowan, Dave, Legal Consciousness: Some Observations, The Modern Law Review, Vol. 67, No. 6, Blackwell Publishing, USA, 2004.

(*)Eagleton, Terry, Why Marx was right, Yale University Press, London, 2011.

(*) سمير نعيم أحمد، النظرية فى علم الاجتماع، ط ١٠، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٦.

(*) أوليدوف، الوعى الاجتماعى، ترجمة ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيـــروت، ١٩٨٢.

(*) عبد الباسط عبد المعطى، الوعى التنموى العربـــى، ممارســـة بحثيـــة، دار الموقف العربى للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣.

(*)Cooley, Charles Horton, Social Consciousness, The American Journal of Sociology, Vol. 12, No. 5, Mar. 1907.

(*)Schlitz, Marilyn Mandala, (et al.), Worldview Transformation and the Development of Social Consciousness, Journal of Consciousness Studies, 17, No. 7–8, 2010.

(*) عبير أمين، تزييف وعى الشباب بين العولمة والدعاة الجدد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

تقسيمات الدراسة:

سوف يتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب وفقا للآتي :

المطلب الأول : التعريف بموضوع البحث.

الفرع الأول : الوعي القانوني ماهيته أهميته و مصادره.

أولاً: تعريف الوعي لغة واصطلاحاً.

ثانياً : أهمية الوعى القانوني و مصادره.

الفرع الثاني : الممتلكات العامة ، ماهيتها و خصائصها و تميزها من الممتلكات الخاصة.

أولاً: ماهية الممتلكات العامة .

ثانياً: خصائص الممتلكات العامة و تميزها من الممتلكات الخاصة.

المطلب الثاني : آليات تعزيز الوعي القانوني بصفة عامة.

الفرع الأول : المناهج الدراسية التي تقدم للدارسين في المراحل المختلفة.

أولاً: مرحلة التعليم العام.

ثانياً: مرحلة التعليم الجامعي.

الفرع الثاني: البرامج التثقيفية التي تبثها أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة.

الفرع الثالث : نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث : آليات تعزيز الوعي القانوني الخاص بحماية الممتلكات العامة

الفرع الأول : نشر الأحكام الصادرة بإدانة المعتدين على الممتلكات العامة ودوره في تحقيق الردع و الزجر.

الفرع الثاني : النصوص القانونية ذات الصلة بالممتلكات العامة و أوجه الحماية الواردة بها.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفهرس

المطلب الأول

التعريف بموضوع البحث

الفرع الأول : الوعي القانوني ماهيته أهميته و مصادره

أولاً: تعريف الوعي القانوني لغة واصطلاحاً.

ثانيا : أهمية الوعى القانوني و مصادره.

الفرع الثاني : الممتلكات العامة ، ماهيتها و خصائصها و تميزها من الممتلكات الخاصة.

أولاً: ماهية الممتلكات العامة .

ثانيا: خصائص الممتلكات العامة و تميزها من الممتلكات الخاصة.

الفرع الأول

الوعي القانوني ماهيته أهميته و مصادره

أولاً: تعريف الوعي القانوني لغة واصطلاحاً.

الوعي القانوني في اللغة:

(وعى) : من الوَعْيُ حِفْظ القلبِ الشيءَ وعَى الشيء والحديث يَعِيه وَعْياً وأَوْعاه حَفِظَه وفَهِمَه وقَبِلَه فهو واعٍ وفلان أَوْعَى من فلان أَي أَحْفَظُ وأَفْهَمُ وفي الحديث نَضَّر الله امرأً سمع مَقالَتي فوَعاها فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى من سامِعٍ(١)

جاء في مختار الصحاح : (و ع ي) : الوِعَاءُ واحد الأَوْعِيَةِ و أَوْعَى الزاد والمتاع جعله في الوعاء ووَعَى الحديث يَعِيه وَعْياً حفظه وأُذُن وَاعِيةٌ { والله أعلم بما يُوعُونَ } أي يُضمِرُون في قلوبهم من التكذيب.(٢)

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (وعى).

(٢) مختار الصحاح ، الجوهري ، مادة (وعى).

والقَانُون في اللغة كلمة يونانية الأصل( )، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم بعد ذلك تم تعريب الكلمة.(١)

والقانون بمعناه العام كفن يقصد به " مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم و ترتيب السلوك الفردي في المجتمعات بمقتضى ما تزم به الدولة مواطنيها و المقيمين عليها " .

ومن هنا يتضح أن الدولة تهدف من خلال سن وتحديث تشريعاتها ، إلى غاية مؤداها إلزام الأفراد بمراعاة تلك النصوص القانونية.

الوعي القانوني في الاصطلاح :

يتناول مصطلح الوعي وفقاً للمعني المضاف الذي يراد نسبته إليه ، فحين نريد أن نعرف الوعي القانوني فيمكن القول بأن معناه " أن يعي الشخص خطاب القانون الموجه إليه، أي يعرفه ويفهمه، ليكون على علم ودراية بمضمون هذا الخطاب، فيعينه ذلك على احترام القانون بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ، ومن ثمّ حفظ حقوقه ، واحترام حقوق الآخرين، والوعي بهذا المعنى يكون مرادفاً للثقافة وجزءاً منها، لأن الإنسان المثقف هو الذي لدية المعرفة الكافية بكل جانب من جوانب حياته، والمعرفة القانونية جزء من هذه المعرفة العامة.

ولا نقصد بالوعي القانوني مجرد العلم بالقاعدة القانونية، بل يلزم بعد العلم، أن يكون الشخص واعياً بمضمونها، فبدون فهم ووعي القاعدة القانونية، يكون المخاطب بها كمن يحمل من المعارف ما لا يعيه أو يستوعبه، مع التأكيد على أن عدم العلم بالقاعدة القانونية لا يُعد عذراً للتهرب من تطبيقها استناداً إلى المبدأ القانوني القائل "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وكم من حقوق ضاعت بسبب الجهل

(١) المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ، د.السيد عيد نايل ، الطبعة الأولى ، مصر.

بالقوانين والإجراءات.[١] وأما نسبته الى الوعي الاجتماعي فعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه : "اتجاه عقلى يساعد الفرد على إدراك ذاته والبيئة المحيطة به أو إدراك واقع الجماعة والمجتمع كحقيقة كلية مترابطة".[٢]

كما ويمكن تعريف الوعي الاجتماعي بأنه : " اتجاه عقلي يمكن الفرد من إدراك ذاته والبيئة المحيطة به و هو بهذا يتجاوز ادراك ذاته أو واقع جماعته الصغيرة التى ينتمى اليها ".[٣]

من جهة أخرى يمكن تعريف الوعي بمعناه القانوني المرتبط كذلك بالمصطلح الاجتماعي ، فالوعي بهذي المنظور نعني به : Legal consciousness طريقة الإدراك المجتمعي للقانون ونطاق تطبيقيه على الواقع الحياتي والأحداث . فمدلول اصطلاح "الوعي" هنا يرجع إلى الشكل والعادة التي يكيف من خلالها المجتمع القانون تحت أطر السلوك المجتمعي للناس وألفاظهم وعلمهم بالمجريات الدولية من حولهم . وبناء على ذلك لا تعنى كلمة الوعي هنا مجرد الممارسة الفعلية المقصودة ولكن مجريات العرف والعادة والنمط التقليدي السائد أيضا، ويعرفJean comaroff الوعي بأنه إدراك

(١) أحمد عبدالصبور الدلجاوي ، الوعي القانوني للإنسان الرقمي ، مقال منشور ، الشارقة ٢٤ ، ٣ يناير ٢٠١٩م.

(٢) إبراهيم فاروق عبدالحميد هيكل ، حكمة فلسفة الفاروق فى المواد الفلسفية والقضايا العامة والثقافية ، بحث منشور ، مصر ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢م.

(٣) خالد صلاح ، الفرد والمجتمع بين الوعي الاجتماعي والإغتراب ، مقال علمي منشور ، مجلة كايرو دار ، ٢٠١٣ م.

متضمن في التطبيق الفعلي للدستور والقانون في الحياة اليومية، كجزء أصيل من فعل أي حدث تحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها.(١)

وعلى ذلك فالوعي له تعريفات متعددة بتعدد الطرق التي يتحدث بها الناس في تفاعلهم اليومي ويتصرفون من خلالها وفى مضمون كلامهم أو أفعالهم ذاتها.

"فكما يعرفه Bourdiew (الوعي متضمن في المعرفة التطبيقية والفعلية التي يتصرف من خلالها الناس) فالوعي القانوني يتم بدءاً من الذهاب للمحكمة وإلى الحديث عن كافة صور وأشكال الحقوق والواجبات. ويتنامى الوعي من خلال الخبرات الفردية، التي يكتسبها الفرد في ممارساته اليومية المعتادة. وعلى ذلك فالوعي يطرأ عليه تعديل من تراكم الخبرات المتقابلة فأي شخص يتجه للمحكمة من أجل قضية ما قد يغير رأيه إذا رأى أن ما يحدث أو ما سيحدث ليس هو المقصود من وراء الذهاب للمحكمة وحينئذ يتغير معنى الوعي لديه. فالناس يتسمون بالقدرة على التغير والتشكل وهذا ينتج عنه تعديل وتغيير لوعيهم وإدراكهم لما يكتسبونه من خبرات. فالوعي القانوني ذاته تواجهه متناقضات كثيرة. فمبدأ أن الكل سواسية أمام القضاء، لا يتم مراعاته عند النظر للمشكلات والقضايا.

وقد تم إجراء العديد من الأبحاث المتعلقة بفهم القانون واتجاهات الناس ومواقفهم منه وذلك من خلال مسح شامل أجراه (sarat) وتلك الأبحاث تعطي صورة عن مدى بساطة فهم الناس لطبيعة القانون. حيث تفترض أن لكل فرد تصور شخصي لحقائق وبنود القانون.

---

(1)- sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even: Legal consciousness among working – class Americans , Chicago and London , U. S.A, 1990 , p.3

فالوعي القانوني – كجزء من النسيج الثقافي للمجتمع – هو إجماع بين خصوصية موقف ما وعمومية الفهم لهذا الموقف.(١)

ولعل تساؤلا يطرحه الباحث : مفاده هل الوعي الاجتماعي ، نعني به كذلك الإدراك الاجتماعي ، " الذي يعبر عنه د. محمد اسماعيل بلال بقوله: (لعلنا نتفق جميعًا أننا نعيش في عالم معقد ومركب حيث نتعرض ما بين لحظة وأخرى للعديد من المثيرات، وقد يظن البعض أن هذا يفرض التعامل التلقائي والعشوائي مع هذه المثيرات إلا أن الواقع يشير إلى أننا لا نستجيب أو نتعامل مع هذه المثيرات أو نختار من بينها بشكل عشوائي وإنما من خلال عمليات محددة ومنتظمة يطلق عليها العلماء الادراك.

ولعل الإجابة تتسم بالإثبات للترادف بين الوعي الذي من عناصره الادراك والمسؤولية ، ولذا يعرف بعض المختصين الادراك بأنه العملية المعرفية الأساسية الخاصة بتنظيم المعلومات التي ترد إلى العقل من البيئة الخارجية في وقت معين.

ويعرف البعض الادراك الاجتماعي بأنه العملية المنوطة بفهم الآخرين، وأيضًا الممارسات التي تؤدي إلى توليد استجابه Making sense لمثير محدد.

ولذا يقول أ.د. أحمد صقر عاشور: (يقصدر بالادراك الطريقة التي يرى بها الفرد العالم المحيط به، ويتم ذلك عن طريق استقبال المعلومات وتنظيمها وتفسيرها، وتكوين مفاهيم ومعاني خاصة)

في حين يذهب د. أحمد سيد مصطفى: (الإدراك هو عملية استقبال وانتقاء وتفسير لمثير أو أكثر في بيئتنا المحيطة، فنحن نرى من نخالطهم أقاربنا

(١) مهدي محمد القصاص ، الرؤى المتباينة عند القرويين في فهم القانون دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية ،ص١٠-١١، بحث علمي منشور ، المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢ م.

وزملاءنا وأصدقائنا ورؤسائنا، ونستمع لما يقولون ونتلقي معلومات ومثيرات من مصادر شتى محيطة بنا فنستقبلها وفقًا لقدرات حواسنا، ثم نفسرها وفقًا لدرجة وضوح واكتمال وجاذبية هذه المعلومات أو المثيرات، وكذا وفقًا لحاجاتنا ودوافعنا وتوقعاتنا وخبراتنا السابقة.

ومع تباين الحقائق التي يراها أو يدركها الآخرون، من خلال ما تفسير ما نراه ، ونسميه الحقيقة ، وقد يكون ما أدركناه هو الحقيقة أو لا يكون ، وهكذا فنحن ــ غالبًا ــ نرى ما نحب أن نراه، ونسمع ما نحب أن نسمع، فقد ينظر الناس لنفس الشئ لكنهم يختلفون في إدراكه ، وتذهب د. راوية حسن إلى القول بأن الإدراك: (هو العملية التي يقوم من خلالها الفرد بتنظيم وتفسير انطباعته الحسية لكي يضيف معني للبيئة التي يوجد فيها، فالأفراد المختلفين قد ينظرون إلى نفس الشئ، وبالرغم من هذا يدركونه بطريقة مختلفة، والحقيقة لا يوجد أحد منا يرى الواقع كما هو، ولكن ما نفعله هو تفسير لما نراه والذي نطلق عليه الواقع)

ويرى الباحث أن الوعي والإدراك بتعريفهما الاجتماعي وعند مقابلتهما بالوعي القانوني يشكلان جزءين لايمكن الفصل بينهما ، إذ ان مكونات الوعي ، هما الإدارك و المسؤولية ، ولاشك بأن القيمة الطبيعية للمسؤولية التامة ، تبدأ بالعمل على التهيئة الواعية بأن أي انتهاك أو عبث لأمر ما عام ، أو خاص يعنى الميل عن الإطار العام للوعي والإنتقال لنمط التجاوز على الحقوق العامة والخاصة ، وبالتالي التجاوز لحدود المنطق الطبيعي لإدراك الأشياء من حولنا.

ثانياً : أهمية الوعى القانوني ومصادره :

أ- أهمية الوعي القانوني:

عندما نستنطق أي حضارة ماضية لأي من الشعوب بحثا عن أسباب نهضتها وتطورها ؛ يظهر بشكل جلي أمامنا دور الوعي القانوني في صناعة الحضارة ، كما سيظهر للحقائق المعرفية دواخلنا ما يؤكد لنا بأن التطور الحضاري يبدأ دائما مع أول بوادر تشكل الوعي القانوني ورسوخه في الأذهان ، بل إن شفافية عنصر التطور على أرض الواقع إنما يتحقق إذا أتيح للوعي أن ينتشر في كافة أرجاء المفاصل الحياتية للمجتمع . ونقصد بالوعي القانوني الفهم العميق ، وإدراك الحقيقة ، وتشخيص الواقع ، وتحديد الأولويات ، وإدراك قيم المحافظة على الأصالة والحضارة ، واكتشاف الهوية الطبوغرافية المشتركة داخل المجتمع والمحافظة على تعزيز القيم السامية والمشرقة . وتمتاز الشعوب الواعية قانونياً دائما باليقظة والتبصر ، أما الشعوب غير الواعية بالقانون فتعيش التجرد واللامبالاة ، . ومن الجدير ذكره بأن المجتمع الواعي قانونياً هو ذلك المجتمع الواثق بقدرته على قراءة الأشياء والحفاظ على قيمة الممتلكات العامة المشتركة ، والإنسان الواعي قانونياً هو الذي يحمل الحد الذي يؤهله لصون مجتمعه وتوقير قيمه المتوافقة مع الفطرة الإنسانية سيما و أن ديننا الإسلامي يحث على قيم عظيمة ورسالة سامية في كتاب الله عزوجل وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ويمكن القول بأن الإنسان الواعي بالقانون هو ذلك المرء المدرك لمعاني حق المواطنة الصالحة والقدوة الحسنة التي تنتهج نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والإنسان الواعي هو من يجيد فن الاستماع والتدبر لكي يدرك ، ليساهم في بناء مجتمعه ، ولا يتحرك إلا عن قناعة ورؤية واضحة ، لذا فهو أداة خير وبناء ، يتجسد حقيقة مبادئه الإسلامية قيماً ومثلاً صادقة يجدد معها مدارك الوعي القانوني للأشياء من حوله ، فالثقافة المبنية

على عقيدة وسطية صحيحة سليمة لا تتصادم مع الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها .

إن من أبرز ما يبرهن على مدى أهمية الوعي القانوني ، التهيئة بالوعي الاجتماعي لتقبل الحوار لدى الناس في حياتهم ، ومن أصعب ما يمكن للإنسان أن يقوم بعمله، وهو يبدو سهلاً وتلقائياً للوهلة الأولى، التمكن من عملية التفكير. فالقدرة على التفكير أمر منوط بالمجتمع. وللتربية في هذا السياق دورها، ثم يتوالى الموضوع حتى يصل بآداب الحوار الناضج.

ويبدأ الأمر بالصغر، فمن أضخم وأسمى المسؤوليات التي تقع على كاهل المربي ، حث الطالب على تشغيل الآلة (الكنز) التي وهبها الله للإنسان وهي عقله. وتشغيل هذه الآلة أو تنميتها إنما يتم حين يقوم المربي بتشجيع الطالب على القيام بأعمال الذهن و التفكير الإيجابي و القدرة على التحليل و قراءة الواقع.

ولذا فإن من خصائص المجتمعات المنغلقة ، أن يغص أفراد المجتمع بمجموع تصرفات تتقارب مشاكلها لتصل إلى حدود الظاهرة التي لا تعي أهمية المحافظة على الممتلكات العامة ، هذا الأمر يولد شعوراً بعجز العقل عن مواجهة التحديات التي يواجهها الإنسان في تنمية مكتسباته العامة،ومواكبة التطور والمنافسة لمكانته في خارطة الامم والحضارات.

ويرى الباحث أنه بالنظر في لغة الأرباح والخسائرلا توجد أمة اهتمت بتنمية ثقافتها ، واجتهدت في المحافظة على ممتلكاتها العامة ، وسعت إلى تعزيز روافدها الواعية أصابها خسارة لصنيعها ، بل هنا تكنى الامم بالوعي والحضارة وإدراك رهانات المستقبل وتحديات الزمن الحاضر. وما أحوج مجتمعاتنا اليوم بأن تدرك حقيقة ومفهوم بناء الإنسان فكرياً لينهض بحضاراته في عالم متسارع

لا يعي الإ مبادئ الجودة في رسم خارطة الحضارة ، والمراهنة على الأجيال القادمة في أرضه بأن تقدر هذه القيم النبيلة والمعاني الفاضلة ، والسعي إلى إرساء أدبيات الثقافة من خلال السلوك الواعي الذي يعكس أصالة ومنطلقات تلك الحضارات.

ولذا فإن ما يميز المجتمع هو الفكر الذي يدور به. وما يتميز به الفرد في المجتمع هو استطاعته مواكبة الإبداع في هذا الحوار الواعي ، الذي يمكنه من استثمار هذه القدرة وترجمتها إلى الفعل المتوافق مع الفطرة السوية والمنطق السليم الذي يساعد على صون مقدراته ومكتسباته المجتمعية.

ب- مصادر الوعي القانوني :

إن مصادر الوعي القانوني تنطلق من واقع الشريعة الإسلامية فالحق- إي حق الفرد مقيد بضوابط شرعية ذات علاقة مباشرة بالتكليف الإلهي للإنسان ومن هنا فان حقوق الفرد في المجتمع الإسلامي مقيده بضوابط وليست مطلقه وهذا لا يعني سلب حقوق الفرد فالمواطن له حقوق سياسية مثل المشاركة في صنع القرار وحق إبداء الرأي والنصيحة ، وحق تولي أي منصب في الدولة وحقوق اجتماعيه وفي العصر الحديث حق التعليم والعلاج إلى الخ ومقابل كل هذا عليه واجبات ولا يمكننا التحدث حول الحقوق مجردة الواجبات فالحق يرتبط أساسا بالواجب فمن دون حقوق ليس هناك واجبات فالفرد يسعى إلى المصلحة العامة وليس لمصلحة ذاتية تكون على حساب المجتمع ، فالحقوق والواجبات نستقيها من الشريعة الإسلامية فهي كفيلة بضمان " العدل- المشاركة- الحرية " .

إن الوعي القانوني يختلف باختلاف أفكار ومستوى الفرد الثقافي فوعي النخب ليس كوعي العامة وكذلك المجتمع بشكل عام وهو تنوع طبيعي ومطلوب فمن المستحيل أن تجد المجتمع على درجة واحده من الوعي ولكن يجب أن يكون هناك سقف أدني من الوعي المجتمعي العام الذي يسمح برفع الظلم وإشاعة العدل

وحق المشاركة المجتمعية في مصير المجتمع والأمة والتعاون على البر والتقوى والنصيحة وتقرير المصير والمشاركة السياسية كوعي عام والتعليم والعلاج وحق العمل والتجارة والسفر والإقامة كوعي حقوقي شخصي وهو جزء من الوعي المجتمعي – كما سبق ذكره– و لايزال الوعي الحقوقي في المجتمع دون المستوى المأمول، فالمواطن لا يزال لا يعي حقوقه ، وانخفاض مستوى الوعي لا يؤدي فقط إلى كثرة المخالفات وإنما يؤدي أيضاً إلى عدم الكشف عن هذه المخالفات واستمرارها، ولكن ومع ذلك فإن الوعي الحقوقي بدأ ينتشر في السنوات القليلة الماضية نتيجة عدة عوامل أبرزها وأهمها إنشاء كلا من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ثم هيئة حقوق الإنسان وما قدمتاه من جهود كبيرة خلال السنوات الماضية . ومن ذلك انضمام المملكة لعدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ودخولها عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

إن الفرد في أي مجتمع يحتاج أى وعي حقوقي وقائي ، كوعيه بتوثيق الحقوق بطرق الإثبات الشرعية والقانونية ، الإقرار ، الإشهاد ، العقود ، الأوراق التجارية ، مثل الشيك والكمبيالة.

كما أنه بحاجة الى وعي لاحق لقضاياه التي قد يتعرض لها في حياته العادية ، كوعيه بالإجراءات القضائية لفض المنازعات الحقوقية ، عن طريق التحكيم والمصالحة ، الاختصاص القضائي ، المرافعة ، تنفيذ الأحكام.

لذا فإن تأصيل المفاهيم في مختلف المجالات يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل المفكرين والمختصين قبل أن يصل إلى مرحلة التداول الثقافي العام أو الانتقال من طبقة ثقافية إلى طبقة أخرى، وعملية انتقال المعرفة كثيرا ما تتطلب أمانة وحرصاً في إيصال الوعي والإدراك الحقوقي المؤصل تأصيلاً يخدم البناء ويعرف المواطن لكي يسنير في وعيه القانوني في مجتمعه بشكل واقعي دون السعي

ولاشك بأن انتشار الثقافة الحقوقية العدلية الواعية تحافظ على الممتلكات العامة ، وتعزز من روح المواطنة المخلصة ، وتقلل من معدلات الجريمة ، وتساهم في تحقيق الاستتباب الأمني للمجتمع .

من هنا يمكن الاشارة إلى أن دور ومسؤولية الإعلام لا زال ضعيفا في تناول موضوع تنمية الثقافة القانونية. فالتعامل مع حقوق الإنسان كمفهوم لا زال مقتصرا في زاويا تنتظر الأحداث الى حين وقوعها دون توضيح الجوانب الوقائية المهمة فضلا عن انعكاسات الوعي بحقوق المجتمع في المحافظة على ممتلكاته العامة على بقية المعارف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

إن الثقافة الحقوقية المجتمعية بالحفاظ على المكتسبات الوطنية بسبب ارتباطها الوثيق بمعظم عناصر المعارف الأخرى ، وكونها عاملاً أساسياً في قياس الحالة الصحية للدول والمجتمعات والأفراد، أصبح من اللازم على جميع مكونات الدولة والمجتمع بعمل جهد مضاعف في نشر المعرفة الحقوقية الواعية بحق المجتمع في المحافظة على مكتسباته الحضارية ، لما تمثله المعرفة من صمام أمان للفرد والمجتمع والدولة وما تحققه من تطور وتنمية عندما يعيش الجميع تحت مظلة قانونية يحكمها العدل والمساواة.

فمن الوعي القانوني ما تهيأه الدولة – كما هو الحال في هذه البلاد المباركة – لأفرادها من بناء المجتمع ليقوم على القانون المستمد من الشريعة الإسلامية بعد أن يُشرَع القانون من السلطة المختصة ، ولذا فإن مما تقرره تلك القوانين أن يملك أفراد المجتمع الوعي الحقوقي بما يتصل بحياتهم وشؤونهم الخاصة، وتعريفهم بما يمثل القانون من أهمية في تحقيق النمو والتنمية المطردة وتعزيز حالة الأمن وتوفير السعادة للإنسان عندما يشعر أن حياته الشخصية وأفعاله محمية بالقانون المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة ممثلة بمجلس حقوق الإنسان بِحض الدول على نشر الوعي بحقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الناشئة لكونها عضواً في الأمم المتحدة لما يمثله ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الثوابت التي يجب على الدول احترامها، وهذا ما ظهر جليا في أكثر من مادة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. " وأشار إلى ذلك الإعلان العالمي في الديباجة بالقول " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لغاية الاعتراف و العمل بها ".

ولكون المملكة العربية السعودية عضواً في ميثاق الأمم المتحدة ، وكونها طرفاً في العديد من الصكوك الدولية، والسعودية كانت عضواً في لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وانتُخبت كعضو في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦م وكما أعيد ترشيح السعودية إلى العضوية عام ٢٠٠٩م لمدة ثلاث سنوات قادمة، كل هذا يفرض على المؤسسات الحقوقية والإعلامية والتربوية والاجتماعية أن تقوم بوضع آلية لنشر الوعي الحقوقي بين أطياف المجتمع ابتداء من القائم على انفاذ القوانين والتشريعات وصولا إلى جميع أفراد المجتمع.

تجدر الإشارة الى أن الحقوق الأساسية للإنسان، تتضمن ثلاثة حقوق: الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية.

١- الحق في الحياة:

تولى الفقه الإسلامي الاجتهاد بشأن الحق في الحياة على اختلاف مذاهبه، والرأي مستقر على أن الاعتداء على هذا الحق يرتب حقاً خاصاً لذوي المقتول وحقاً عاماً، ويعتبر الحق الخاص هو الغالب، ولذلك يسقط الحق في القصاص إذا عفا أو تنازل ذوو المقتول وهو ما تشجع عليه الدولة. ويستند هذا الحق أيضاً إلى عدة مواثيق واتفاقيات دولية كالمادتين الثالثة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان على أن:«لكل فرد حق في الحياة» و«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو الماسة بالكرامة»، ونصت على ذلك أيضاً المادتان الخامسة والسادسة من اتفاقية الميثاق العربي لحقــوق الإنسان: «الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا»، «لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف».

جاء في أحد تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أنه في حالة قيام الأشخاص الذين وقع عليهم التعدي أو التجاوز برفع شكوى إلى المسئولين الأعلى في الجهاز فإن هناك تجاوباً ويتم التحقيق في الموضوع، رغم أنه في غالب الأحيان يعتمد على أقوال من صدر منه التعدي أو التجاوز، علما أن مثل هذه التجاوزات تشكل في حد ذاتها في حالة ثبوتها جرائم تستوجب إحالة المتجاوزين إلى القضاء وإنزال العقاب بهم.

وليس أمر هذه التجاوزات قاصراً على بعض منسوبي الأجهزة الحكومية، بل إن الجمعية رصدت تجاوزات تحدث من بعض المواطنين الذين يتعدون على

هذا الحق الأساسي للعمالة الأجنبية، ويتعسفون في استخدام نظام الكفالة بالضغط على العامل الأجنبي، وهو ما يشكل ظاهرة سلبية.

٢- الحق في المساواة:

مبدأ المساواة أمام القانون بين الناس بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الدين حق كفله الدين الإسلامي والاتفاقيات الدولية. فقد أقر الدين الإسلامي المساواة بين الناس جميعاً بغض النظر عن اختلاف الأصول والسلالات العرقية والقيم الإنسانية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»

وتشير إلى هذا الحق العديد من مواد الإعلان العالمي لحقوق لإنسان مثل المادة السابعة: «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»، كما نصت على هذا الحق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العديد من موادها مثل المادة الخامسة التي تنص على أن : «تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بتحريم التفرقة العنصرية بجميع أشكالها والقضاء عليها وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون أية تفرقة من حيث الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العنصري...»، ونصت المادة الحادية عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون

تمييز».وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على قيام: «الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».

٣- الحق في الحرية :

نهت الشريعة الإسلامية عن تعريض حرية الإنسان للحبس،أو تقييدها دون مسوغ شرعي أو قانوني ومنعت الظلم بين الناس، كما ورد في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»، وقال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» وقال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله عز وجـــل» وقال عمر بن الخطاب : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» والحبس يعد من قبيل الظلم للإنسان وبذلك لا يجوز التعدي على حريته إلا بما يوجب ذلك نظاماً أو شرعاً.

وجاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»، كما نصت المادة الثالثة من الإعلان على أنه: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، وجاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان«لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولايجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه»، وقد أشار إلى ذلك النظام الأساسي للحكم في مادته (٣٦) حيث نص على: «عدم تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، وعلى ذلك نصت العديد من مواد نظام الإجراءات الجزائية.

وبذلك يتضح كفالة القواعد التأصيلية الإسلامية والقانونية لعدم التعرض لحرية الإنسان إلا بما ورد وفقاً للأنظمة، كما أوجبت الأنظمة ألاّ يحبس الإنسان إلا في الأماكن المخصصة لذلك ويكون تحت المراقبة والملاحظة.

الفرع الثاني

الممتلكات العامة ، ماهيتها و خصائصها و تميزها من الممتلكات الخاصة

أولاً: ماهية الممتلكات العامة .

ثانياً: خصائص الممتلكات العامة و تميزها من الممتلكات الخاصة.

الفرع الثاني

الممتلكات العامة ، ماهيتها و خصائصها و تميزها من الممتلكات الخاصة

أولاً: ماهية الممتلكات العامة:

التعريف اللغوي للممتلكات العامة:

الملك لغة: ملك الشيء ملكاً حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك.(١)

والملك: ما يملك ويتصرف فيه (يذكر ويؤنث) وجمعه أملاك وفي القرآن الكريم : ((وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)).

والملكية في اللغة: يقصد بها الملك أو تمليك الشيء و من هذا المعني ما يقصد به : الملكية لأرض ما .

في الاصطلاح :

الملك بصفة عامة في اصطلاحاً الفقهاء قديماً يعرف بمعناه العام بتعريفات كثيرة متقاربة في مرماها وإن اختلفت في مبناها. فمنهم من عرفه بأنه "

(١) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب الميم، مادة ملك، ص ٩٢١

الاختصاص الحاجز " [١] أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة.

وعرفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى بأنه " القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"[٢] وجاءت هذه التعريفات على اعتبار الوصف، بينما جاء تعريف القدسي في كتاب الحاوي على اعتبار منشأه بأنه " الاختصاص الحاجز" ليشمل جميع ما يمتلكه الشخص من حقوق أو ملكيات.

الملك قانوناً:جاء في المادة ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية ما نصه:" الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع "[٣]

وجاء في المادة ١٠١٨ ما نصه " حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا وان لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"[٤].

وتعرّف الممتلكات العامة في الاصطلاح الحديث : " بأنّها جميع المرافق والمؤسسات المملوكة من قبل الحكومة لا الأفراد أو القطاعات الخاصة، والتي خُصّصت لخدمة المجتمع، وقد تكون هذه الممتلكات مستشفيات أو مدارس أو

(١) عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٢٥

(٢) المصلح، عبد الله، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٢٩

(٣) يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٧٩

(٤) الخياط، عبدا لعزيز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، البنك الإسلامي الأردني، ص ٥٠

حدائق أو غيرها من الكيانات التابعة للدولة نفسها" [١] ، وكما يسعى الإنسان بشكل عفوي وتلقائي إلى المحافظة على الأغراض والأماكن التي يمتلكها بشكلٍ شخصي فإنّ من حق الدولة على كلّ مواطن الاهتمام بنظافة هذه المرافق والأماكن العامة، والحفاظ عليها، وعدم إلحاق أيّ أضرار بها، والحرص على أن تبقى خالية من كل ما يشوّه مظهرها أو يعرقل سير العمليات فيها، ويدخل تحت إطار الأماكن العامة كلّ من الشوارع، والأرصفة، والمناظر الطبيعية أيضاً.[٢]

لذا فإن مفهوم الممتلكات العامة يعني كل تلك المؤسسات بأنواعها والتي تقع تحت مظلة الملكية العامة أي ملكية المجتمع ككل لها وهي تشمل الجسور والطرق العامة والمساجد والجامعات والمدارس الحكومية والهيئات والمرافق العامة كالمستشفيات وغيرها.

ولذا يمكن أن القول بأن الممتلكات العامة ، هي تلك المنشآت والهيئات التي ليست بملكية خاصة لفرد بعينه و إنما هي ملك عام لجميع أفراد المجتمع فالجميع داخل نطاق الدولة أو المجتمع يستفيدون من خدماتها المختلفة وهذه الممتلكات العامة هي مؤسسات تكون تابعة في إدارتها إلى الدولة وهي لها فائدة كبيرة وضخمة لمواطني الدولة والمجتمع بشكل عام.

(1) public property", businessdictionary.com, Retrieved 2020-5-20. Edited.

(2) Maintenance of Public Property", www.glendaleca.gov, Retrieved 21-9-2018. Edited.

ثانياً: خصائص الممتلكات العامة و تميزها من الممتلكات الخاصة

أ- خصائص الممتلكات العامة وتميزها من الممتلكات الخاصة في الشريعة الإسلامية:

فبداية سنستعرض خصائص تميز الملكية بوجه عام في الشريعة الإسلامية بجملة تبعاً لأمرين هما حقيقة الملك وطبيعته.

الأمر الأول: الخصائص المتعلقة بحقيقة الملك:

١- الانتفاع في العين المملوكة .

وهذه الخاصية هي أصل مفهوم الملك وجوهره تملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافعه المشروعة كل نوع بحسبه " وهذا التصرف والانتفاع ملازم لثبوت الملك في الشريعة ولا ينفك عنه إلا لمانع " .

٢- ملكية الأعيان تكون شاملة للرقبة والمنفعة معاً:

ملكية الأعيان ليست مقصورة لذاتها وإنما لمنافعها وتثبت هذه الملكية بالأسباب المنشئة للملكية، أما الملكية الناقصة فإنها تقوم بالأسباب الناقلة للملكية.

٣- ملكية الأعيان مؤبدة وملكية المنافع مؤقتة:

بمجرد ثبوت الملكية للعين فيظل الحق ثابتا ما لم ينتقل بالبيع و نحوه ولكن المنافع مؤقتة كما في الإجارة و الإعارة .

الأمر الثاني: الخصائص المتعلقة بطبيعة الملك:

ويمكن إجال ذلك في صورتين :

١- المالك الحقيقي هو الله والإنسان مستخلف في هذا الملك قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً).((آية ٣٠ سورة البقرة)) وقال الله أيضا: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيه) . ((آية ٧ سورة الحديد)).

٢- الملك في الإسلام موجه بأوامر الله ونواهيه:

حيث حددت الشريعة الإسلامية في الضوابط لذلك. وقد ورد في السنة النبوية أنه صلى الله عليه وسلم بين أن من المسائل الأربعة التي يتم سؤال العبد عنها في يوم القيامة وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

ب- أقسام الملكية:

ويمكن تقسيمها باعتبارات ثلاثة وفق الآتي :

١. المحل : وباعتبار المحل فيمكن أن تقسم الملكية الى ملكية منفعة وملكية عين .

٢.باعتبار صاحب الملك ويوجد فيه الملك الخاص والملك العام .

٣.باعتبار صورته ويوجد بها صورتان هما الملك المتميز أو المفروز والملك الشائع

وسنتناول هذه التقسيمات بشيء من التفصيل:

أولاً: تقسيم الملك بالنسبة لقابلية المحل للملكية:

المال بحسب طبيعته قابل للتملك إلا أن بعض الأموال لا يكون محددًا لشخص بعينه و لكن يخصص للانتفاع العام ويندرج تحت هذا التقسيم ثلاثة أنواع من الملك :

١-أموال مخصصة للمنافع العامة لا يجوز تملكه ولا تملكها مثل الطرق والجسور والقلاع والحصون

٢-نوع لا يجوز تملكه إلا بمسوغ شرعي من ضرورة ملحة أو حاجة ماسة أو مصلحة راجحة وتلك الأموال مثل العقارات الموقوفة أو أملاك بيت مال المسلمين " ويجوز بيعها للضرورة كاحتياجات بيت المال إلى ثمن بعضها . وماعدا ذلك يجوز تملكه وتمليكه للأفراد والجماعات والشركات .

ثانيا : حسب وجود الملك من عدمه :

تنقسم الملكية على أساس هذا الاعتبار إلى نوعين :

اختيارياً كإحراز المباحات وعقود نقل الملكية .

الجبرية : " وهي ما ليس للإنسان فيها اختيار "

ومن أسبابها : الإرث والتولد من المملوك .

ثالثاً : تقسيم الملكية باعتبار المحل:

وقد قسم العلماء الملكية باعتبار المحل ووضعوا لها العديد من المسميات كملكية العين و ملكية المنفعة والملك العام و الملك الناقص

أ- ملك العين : ويطلق عليه ملك الرقبة أو ملك ذات الشي فإنه يكون مالكاً لمنفعتها أيضاً.

ويترتب على ملك رقبة الشيء للمالك ميزات منها :

١-للمالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعاً .

٢-للمالك حق الانتفاع كاملاً غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع .

٣-الملك التام مطلق لا يقيد بزمن ولا مكان ولا شرط .

٤-الملك ملكاً تاماً إذا تلف العين المملوكة له لا يضمن مثلها .

٥-ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط أو الإعراض من جانب المالك .

ب- ملك المنفعة : وهو أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة فقط مع المحافظة على عين ما يستفاد منه كقراءة الكتب وسكنى الدور بالأجرة أو الإعارة وتستفاد في الغالب من أربعة أشياء : الإجارة والعارية والوقف والوصية لأحد المنفعة " ويترتب على ملكية المنافع ما يلي :-

وملك المنفعة يرتبط بذات العين للفائدة منها ولكن من مالكها ويجب الضمان إذا تم هلاك العين بتقصير أو بفعل الشخص المنتفع.

ملك المنفعة لا يورث .

وملك الانتفاع يتميز بامكانية قيده بشروط تتعلق بزمن أو مكان محدد.

ملك المنفعة قابل للإسقاط .

رابعاً : **تقسيم الملكية باعتبار صاحب الملك** :

يمكن تقسيم الملك باعتبار صاحب الملك إلى ثلاثة أقسام :-

١- الملكية الخاصة : " وهي ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك " أو " ما كانت لصاحب خاص واحد كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها " .

قال تعالى " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" أية ١٤ سورة آل عمران . وقال أيضاً " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " المعارج آية ٢٤

٢- الملكية العامة: الأساس في قيام الملكية العامة أنه " إذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي " وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة وذلك ماثل في المساجد وفي الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام ، وكما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والمناطق المحمية " الحمى " .

٣- ملكية بيت المال : تأتي موارد بيت المال من المصادر التالية :

أ-زكاة أموال المسلمين .

ب-خمس المعادن والغنائم

ت-الجزية

ث-اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها .

ج-الخراج والفيء والعشور .

خامساً : تقسيم الملكية باعتبار صورتها :

وتقسم الملكية على أساس هذا الاعتبار إلى نوعين :

١- الملك المتميز : " وهو الذي تعق بشيء محدود غير مختلط بملك الغير فله حدود توصله عما سواه " .

الملك الشائع أو الشارع : " وهو ما كان متعلقاً بجزء نسبي غير معين وغير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه حدث إفراز " الحصة الشائعة في الجزء المشترك " والشيوع قد يحصل بأي سبب من أسباب الملك ولكل واحد من الشركاء أن يتصرف في حصته بما لا يضر بقية الشركاء وبغير إذن الشريك ".(١)

لذا فإن مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي ٢عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير السابق ، لاتساع الوسائل الحياتية وتنوع طبيعة الحياة المعاصرة كوجود المرفق العام.

ولذا نجد بأن الإسلام جعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه :" هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً ". وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة ، والناقصة.

---

(١) للاستزادة أنظر : محمد أبو فرحة ، الملكية في الإسلام ، ص٣- ٥، الأردن.

(٢) للاستزادة انظر :أيمن فاروق صالح زغرب ، استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ، ص٤١-٤٤،رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٧م.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قد بين أنواع الأموال العامة ، ولاشك بأنها عديدة ، لعل منها ما تحدث عنها الفقهاء القدامى ، والمحدثين ، ومن ذلك ما يلي:

١- المساجد ، ودور التعليم.

٢-الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة ؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة .

٣-مشروعات البنية الأساسية للمجتمع ؛ مثل الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات .

٤-الأراضي المخصصة للمنافع العامة ؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضة

٥-الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها .

٦-المعادن المستخرجة من أرض عامة .

٧-البحار، والأنهار، والقنوات، ومصافي المياه .

٨-المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة ؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها .

ولعل من ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة ما يلي:

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد، أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، أو للناس جميعاً، وأهم هذه الضوابط، ما يلي :

١- عدم معرفة المالك : أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعاً وذلك : لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله الذي لا إله إلا هو " ثلاثا ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا

فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه ".

٢- الحيازة : فالتصرف في الأموال العامة لعموم الناس بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته و التصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا فضل الماء، ولا لتمنعوا فضل الكلأ ".

ويمكن القول بأن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكأن المال العام يتمثل ببيت المال، و موارده ؛ كالوقف والغنيمة ، والفيء ؛ والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً .

وفي عصرنا الحاضر كل دولة لها نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة ؛ لأنها تضمن توزيع هذه الأموال على مواطنيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتباشر في إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين ، من بنية تحتية، ومرافق عامة.

ومن الناسب أن نتحدث عن مجالات الملكية الخاصة عقب حديثنا السابق عن أنواع الملكية العامة:

فمجالات الملكية الخاصة متعددة لعل من أبرزها [1]:

١-البيع والشراء :

ودليله قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: ٢٧٥]وقوله { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [البقرة: ٢٨٢]وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) {رواه الترمذي في سننه (١٢٠٩) وقال : حديث حسن .}.

٢-العمل بأجر للآخرين :

فقد جاءت النصوص المرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كما في قوله -صلى الله عليه وسلم - : ((ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) {رواه البخاري (١٩٦٦)}.

٣-الزراعة :

وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [الملك : ١٥] .ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) { رواه البخاري (٢١٩٥)}.

قال الإمام الماوردي : " أصول المكاسب الزراعة والتجارة .. والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة " لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله .

(١) مسفر بن علي القحطاني ، النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص١١ -١٤ ، بحث منشور ، ١٤٣٢هـ

٤-إحياء الموات :

ودليله حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) { ورواه البخاري موقوفاً على عمر (٢٢١١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٤ مسنداً}

٥-الصناعة والاحتراف :

حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ((أن زكريا كان نجاراً)) {رواه مسلم (٢٣٧٩)}

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله –صلى عليه وسلم –كانوا عمال أنفسهم. أي أنهم أهل حرفة وعمل {رواه البخاري (١٩٦٥)}.

٦-الاحتطاب :

وكل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد يقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)) {رواه البخاري (١٩٦٨)}

٧-الصيد :

ومعناه : (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد) ويدل على إباحته : قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } [المائدة: ٩٦]وقوله تعالى : { يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } [المائدة:٤]

٨-إقطاع السلطان وجوائزه .

٩-الجعل على عمل معلوم والسبق .

١٠- قبول الهبة والعطية والهدية .

١١-اللقطة .

١٢-الوصايا والإرث .

١٣-المهر والصداق .

١٤- ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .

١٥- ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده.

من أهداف الملكية الخاصة :

إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد.والمؤسسات غير الحكومية: وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً ،وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض.وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع ، وتحقيق الخير لعموم الأفراد في المجتمع ، و تخفيف العبء على الدولة في الإنتاج الذي يمكن أن يحققه الأفراد مع توظيف غريزة حب جمع المال في قنواتها الطبيعية.(١)

ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ المسلمين لهم حقٌّ في المال العام، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم، وأنَّ مَن اؤْتُمِنَ على هذا المال، فأخَذَ منه شيئًا، فلا شكَّ أنَّه مُعَرِّضٌ نفسَه لسَخَطِ الله. وبيتُ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، ولو فُرِضَ وجودُ مَن يغُلُّ منه ويَعتدي، فإنَّ ذلك لا يُبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جَازَ نَهْبُ مال الدولة وسَرقتُها بحجة الأخْذ من بيت المال، لحصَل الشرُّ والفساد، وعَمَّ الظلمُ والبَغي، ولَبَاءَ الجميعُ بإثْمِ الخيانة؛ فالْحَذر الحذر من الخيانة في المال العام، فإنَّ هذا ظُلم واعتداء على المسلمين جميعًا.

(١) مسفر بن علي القحطاني ، النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص١١ -١٤ ، بحث منشور ، ١٤٣٢هـ .

وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أنْ يكونَ حافظًا لهذا المال، وأنْ يجعلَ قولَ عُمر بن الخطاب – رضي الله عنه – دليلَه في حِفْظ مال المسلمين: "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف".

وهناك بعضُ الناس لَم يجعلْ قولَ عُمر دليلَه ومِنهاجَه، بل جَعَله خلفَ ظهْره، ويَزْعُم أنَّ له الحقَّ في التصرُّف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هَديَّة قَبِلَها؛ بحجَّة أنَّه صاحبُ حقٍّ في أخْذها، وليس كذلك، بل كلُّ ما يأْتي الإنسانَ من أموالٍ أو هدايا، وكان قائمًا أو عاملاً في عمل يخصُّ بيتَ المال، فإنَّ هَديَّتَه تُرَدُّ إلى بيت المال ولا يأْخُذها؛ إذ لو جَلَس في بيته ما حَصَل على هذه الهدايا والعطايا، وقد حَصَل على عهْد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريبٌ من هذا، فقد أخْرَج الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: "استعمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من الأزد يُقال له: ابْن اللُّتْبِيَّة على الصَّدَقة، فلمَّا قَدِم، قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليّ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((فهلاَّ جلَس في بيت أبيه أو بيت أُمِّه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئًا إلاَّ جاء به يومَ القيامة يَحمله على رَقَبته؛ إن كان بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاه تَيْعَر))، ثم رفَعَ يدَه؛ حتى رأْينا عُفْرَة إبطَيْه: ((اللهمَّ هل بلَّغْت، اللهم هل بلَّغْت ثلاثًا))".

ولا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قَطْع يدِ السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتِّجاهان: أحدهما: وإليه ذَهَب الحنفيَّة: "قوله: ولا يُقْطَع السارِق من بيت المالِ، وبه قال الشافعي وأحمد، والنَّخَعِي والشَّعْبِي، وقال مالك:

يُقطع وهو قول حَمَّاد وابنِ الْمُنذر لظاهرِ الكتاب؛ ولأنه مال مُحرزٌ، ولا حقَّ له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنَّه مالُ العامَّة وهو منهم)، وعن عمر وعَلِيٍّ مثلِه، وعن ابنِ مسعود فيمَن سرَق من بيت المالِ، قال: أرْسِلْهُ؛ فما مِن أحدٍ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ".

مذهب الشافعية: قال الْمَحَلِّي في شرْح المنهاج : "ومَن سرَق مالَ بيت المال إنْ فُرِز – بالفاء والزاي آخره – لطائفة ليس هو منهم قُطِع؛ إذْ لا شُبهة له في ذلك، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يُفْرَز لطائفة – فالأصحُّ أنَّه إنْ كان له حقٌّ في المسروق كمالِ مصالِح وكصَدَقةٍ وهو فقيرٌ، فلا يُقْطَع للشُّبهة، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يكنْ له فيه حقٌّ – قُطِعَ؛ لانتفاء الشُّبهة".

ومذهب الحنابلة: قال ابنُ قُدَامة في "المغنِي": "ولا قَطْعَ على مَن سرَق من بيت المال إذا كان مسلمًا، ويُرْوَى ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال الشَّعْبي والنَّخَعي، والْحَكَمُ والشافعي، وأصحاب الرأْي، وقال حَمَّاد ومالكٌ وابن الْمُنذر: يُقْطَع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابنُ ماجه بإسناده عن ابن عباس: أنَّ عبدًا من رقيق الْخُمُس سرَق من الْخُمُس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يَقْطعه، وقال: ((مال الله سرَق بعضُه بعضًا))، ويروى ذلك عن عمر – رضي الله عنه – وسأل ابنُ مسعود عمرَ عمَّن سرَق من بيت المال، فقال: "أرْسِلْه؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ".

وقال سعيد: حدَّثنا هُشَيم: أخبرَنا مُغِيرة، عن الشَّعْبي، عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: "ليس على مَن سرَق من بيت المال قَطْعٌ".

لأن له في الخمس حقًّا، وإنْ أخْرَجَ الخمس فسرَق من الأربعة الأخماس، قُطِع، وإنْ سرَق من الخمس لَمْ يُقْطَع، وإنْ قُسِّمَ الْخُمُس خمسةَ أقسامٍ، فسرَق من

خُمُس الله – تعالى – ورسوله، لَم يُقْطَع، وإنْ سَرَق من غيره، قُطِع، إلاَّ أنْ يكونَ من أهْل ذلك الْخُمُس.

وآخرهما: وإليه ذَهَب المالكية: أنَّ السارق من بيت المال تُقْطَع يدُه، واستدلُّوا على ذلك بعموم قول الله – تعالى –: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[المائدة: ٣٨].

فإنَّه عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره، وبأنَّ السارق قد أخَذَ مالاً مُحَرَّزًا، وليستْ له فيه شُبهة قويَّة، فتُقْطَع يده كما لو أخَذَ غيرَه من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة.

ويجب على ولِيِّ الأمر أنْ يأخذَ على أيدي هؤلاء – سارقي المال العام – والمصيبة تَعْظُم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقًا ولُصُوصًا، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة – في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة –: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا.

والله – عز وجل – توعَّد بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئًا، فقال: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[آل عمران: ١٦١]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: "خرجْنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم "خَيْبَر"، فلم نَغْنَمْ ذهبًا ولا فِضَّة، إلاَّ الأموال والثياب والمتاع، فأهْدَى رجلٌ من بني الضُّبَيْب يُقال له: رِفَاعة بن زيد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامًا يُقال له: "مِدْعَم" فوجَّه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى، بينما "مِدْعَم" يحطُّ رحْلاً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سَهْمٌ عائِر فقَتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

-: ((كلاَّ والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَها يومَ "خَيْبَر" من المغانم لَم تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا))، فلمَّا سَمِع ذلك الناسُ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((شِرَاكٌ من نارٍ أو شِرَاكان من نار الشَّمْلَة التي غَلَّها لتَشتعِلُ عليها نارًا)) .حتى منَ قاتَلَ وأبْلَى بلاءً حسنًا في المعركة، ولكنَّه غلَّ من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنَّه في عِدَاد الشهداء، فالأمرُ ليس كذلك.

في الصحيحين عن عمر – رضي الله عنه -: "لَمَّا كان يوم "خَيْبر" أقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة))، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس، أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))، قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون".

والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيِّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد – الغُلُول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " قام فينا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: ((لا ألفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك،

أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك)).

المطلب الثاني

آليات تعزيز الوعي القانوني بصفة عامة

الفرع الأول : المناهج الدراسية التي تقدم للدارسين في المراحل المختلفة

أولاً: مرحلة التعليم العام.

ثانياً: مرحلة التعليم الجامعي.

الفرع الثاني: البرامج التثقيفية التي تبثها أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة

أولاً: الاعلام المقروء.

ثانياً: الاعلام المرئي.

ثالثاً: وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الثالث : نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

الفرع الأول

المناهج الدراسية التي تقدم للدارسين في المراحل المختلفة

أولاً: **مرحلة التعليم العام**.

لا شك بضرورة توجيه الطالب من المراحل الأولى في التعليم من خلال المناهج الدراسية بضرورة الحفاظ على الممتلكات العامة في المدرسة بصفة خاصة و الممتلكات العامة على وجه العموم سواء المباني والمنشآت المختلفة، والحدائق والملاعب والمكتبات، ومواقف السيارات، بالإضافة إلى الحافلات، والمرافق الصحيّة، ودورات المياه، والمختبرات، والمعارض والمطاعم، كما تضمّ الأدوات والأجهزة الإلكترونية، والمقاعد والطاولات، والألواح والنوافذ والأبواب،

وغيرها من مكونات الغرف الصفية وقاعات الأنشطة.١ وأي قصور في تفعيل التربية الأسرية بدأ من الأسرة و دور المدرسة سينتج صور عديدة للتخريب والعبث في الممتلكات العامة تظهر لنا جلياً في إتلاف الأشجار والعبث فيها أو إحراقها بأي شكل كان، والكتابة على الجدران والمظلات وتشويهها سواءً في الأماكن العامة والمتنزهات والحدائق والشواطئ، وكذلك إتلاف دورات المياه العامة والتي أنشأت للحاجة الضرورية للمواطن، وعدم المحافظة على ألعاب الأطفال والعبث بها مما يتسبب بإتلافها، أيضاً عدم المحافظة على الحاويات أو سرقتها ورمي الأنقاض عشوائياً، وترك المخلفات على الأرض بجانبها، وهذا الوضع ينطبق أيضاً على الأرصفة، وأرجع بعض العلماء وخبراء الاجتماع وعلم النفس هذه التصرفات العبثية إلى غياب التوعية بأهمية الحفاظ على الممتلكات العامة، ويؤكدون أن الجو الأسري المشحون ينعكس على سلوكيات الأبناء داخل المجتمع ، وفي استطلاع منشور٢ لآراء بعض المختصين للتعرف على هذه الظاهرة والحد من انتشارها، ذكر أحد المتخصصين " أن العبث بالممتلكات العامة سلوك غير سوي، وهو بمثابة التعرض لأمراض نفسية وتربوية، والسلوك الخاطئ نتيجة طبيعية للتنشئة غير سوية التي تمارسها الأسرة والمدرسة بحق الأجيال ، فسوء التربية أساس للكثير من الإشكالات التي يعاني فيها المجتمع، مشيراً أنّ الطفل يتلقى عن مدرسته وأسرته تربية ومعلومات ويفترض أنهما من

(1)Jacob Mamabolo (8-12-2017), "Creating awareness about the destruction of public property، Edited. 6-11-2019. Retrieved, mg

(٢) تحقيقات و تقارير ، جريدة الرياض ، الثلاثاء ١ محرم ١٤٣٢ هـ - ٧ ديسمبر ٢٠١٠م - العدد ١٥٥٠٦.

يكتشف استعداداته وميوله وقدراته وهما من ينمي مهاراته ويشبع احتياجاته ويطلق إبداعاته التي من خلالها يحقق ذاته ويفخر بنفسه وتتشكل اهتماماته وتتحدد اتجاهاته، أما إذا فشلت المدرسة والأسرة في تحقيق ذلك فإن الطالب سيعاني من حالة من الإحباط وعدم التوافق مع الذات ومع المحيط وسينعكس ذلك عليه نفسياً وسلوكياً وبالتأكيد فإن المجتمع وممتلكاته سيتأثران بشكل أو بآخر بتلك السلوكيات الأسرة والمدرسة مسؤولتان عن الحد من انتشار ظاهرة تشويه «الممتلكات» بينما ذكر آخر متخصص في القطاع السياحي: إنّ من البرامج الموجهة للإدارة كيفية الاعتزاز بالموروث الثقافي والحضاري وبمقتنياتنا التاريخية وبالمواقع السياحية الطبيعية أو الأثرية ومن هذا الاعتزاز تظهر كيفية المحافظة عليها وتطويرها، فلدينا والحمد لله من الطبيعة ما يتمناه غيرنا حتى الصحراء فالكثير من الأجانب إذا قدموا للمملكة يخيمون في البر ويعيشون حياة البادية للاستمتاع بالطبيعة والصحاري، وهذه البرامج تعلم كيف نستمتع ونحافظ ولا نترك أثراً سلبياً في جميع المرافق العامة سواء كانت شواطئ أو صحاري أوحدائق وكذلك المواقع الأثرية من قصور وحصون وغيرها، مضيفاً أنّ الدولة صرفت مليارات الريالات لإنشاء مرافق ومواقع متاحة أمام المواطنين وللأسف يوجد منهم من يقومون بأعمال تخريبية ويشوهون المنظر العام نتيجة للفراغ الذي يعيشونه ومن يعانون من أمراض نفسية ويحرمون غيرهم من الاستمتاع والاستفادة منها بعد تشويهها حيث إن النفس الطبيعية تنفر من مثل هذه الأماكن وتهرب منها بدل أن تزورها وتستمتع بها وبالتالي ينعكس ذلك على المجتمع.

ولذا رأت أحد المتخصصات من جامعة الملك عبدالعزيز أنّ الممتلكات العامة والمرافق العامة والمؤسسات والمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق ووسائل المواصلات أمانة في أعناقنا سنحاسب عليها أياً كانت مكانتنا الوظيفية أو

الاجتماعية، مشيرةً أنّ الله سبحانه وتعالى حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان وجعله ظلماً، وحرم علينا الاعتداء على الممتلكات التي ليس لها مالك معين، من هنا كان لزاماً علينا المحافظة عليها والتعامل على أنها كممتلكاتنا الخاصة، وتربية الأبناء على أن ذلك الأمر ضرورة دينية فنغرس داخلهم حب الأرض والبيئة والمجتمع ونعودهم على احترام الطبيعة وحب الخير للجميع في كل زمان ومكان، ودعت الوالدين أن يُشعرا أولادهما بأهمية الممتلكات العامة وأنها وجدت من أجلهم ويجب المحافظة عليها والدفاع عنها في كل زمان ومكان ليستفيدوا منها ويستفيد غيرهم، مؤكدة أن ديننا الحنيف يأمرنا بالحفاظ على الشوارع والطرقات والأماكن العامة جميلة نظيفة ويدعونا إلى عدم العبث بها، ولكن للأسف الشديد هناك الكثير من الآباء والأمهات لا يهتمون بهذا الأمر ولا يطبقون أوامر ديننا الحنيف وهم بذلك لا يضرون أنفسهم فقط وإنما يلحقون الضرر بأولادهم لأنهم ينشؤون على الانحراف والفساد واللامبالاة والتخريب والتدمير فتفسد حياتهم ويضيعون.

وذهب أحد أستاذه علم الاجتماع إلى التشديد على دور الأسرة في تربية أولادها، مؤكداً أنّ الأسرة مسؤولة عن توعية أولادها بأهمية هذه الممتلكات وأنها منافع للجميع وضرورة عدم العبث بها، فديننا الإسلامي يحثنا على ذلك والدولة أنشأت المدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والحدائق والطرق وغيرها من الممتلكات لخدمة الجميع، لذلك يجب أن نربي أولادنا على أن هذه الأماكن يجب عدم إتلافها وتشويهها، وإلا قلت الاستفادة منها، وأن من يقوم بتشويه جدرانها بالكتابة عليها إنما يلحق الضرر بالجميع، وهذا يتطلب متابعة مستمرة للأبناء والاقتراب أكثر من الشباب وصغار السن وتفهم المرحلة التي يمرون بها وغرس حب الآخرين في نفوسهم واحترام ممتلكاتهم، مؤكداً أنّ ظهور

مثل هذه السلوكيات لدى الأبناء يعود إلى الجو الأسري المشحون وما يترتب عليه من تعامل الوالدين تجاه الأبناء.(١)

لذا فإن التصدي لظاهرة تخريب الأطفال والشباب للممتلكات العامة يبدأ من داخل البيت لأن الطفل عندما يذهب إلى المدرسة يكون قد اكتسب معلومات وقدرات من المنزل وبالتالي فالأسرة يقع عليها العبء الأول في غرس المفاهيم الصحيحة لدى الطفل ليدرك أهمية احترام ملكية الغير، وبعد ذلك يأتي دور المدرسة في تكملت ما بدأته الأسرة فيتعود الابن على التعامل مع الممتلكات العامة على أنها ملك خاص فيحافظ عليها أينما وجدت، مؤكداً أن الإعلام لابد أن يقوم بدوره في توعية الوالدين بأهمية إشعار الأبناء بالمسؤولية وزرع الانتماء الوطني فيهم بعمل برامج ومسلسلات ترسخ لدى الجميع أن المال العام يساوي في أهميته المال الخاص وأن المرافق العامة هي ملك للجميع ولكل المجتمع حق الانتفاع بها.

وقد قامت وزارة التعليم بإعداد قواعد للسلوك و المواظبة للمراحل الابتدائية المتوسطة ، الثانوية لضبط المخالفات و السلوكيات السيئة تجاه الممتلكات العامة داخل المدرسة و ضمنت في مناهجها بعض الموضوعات المتصلة بالمحافظة على الممتلكات العامة يتضح ذلك في مقررات الدراسات الاجتماعية و الوطنية ، والتربية الأسرية .

ومن المهام المناطة بالإدارة المدرسية تنفيذ بعض الإجراءات الوقائية للحفاظ على ممتلكات المدرسة، ومن تلك الإجراءات ما يلي : التأكد من مدى جاهزية أجهزة إنذار الحريق، وإصلاح ما تعطل منها. مع إنشاء لجنة مراقبة من

(١) تحقيقات و تقارير ، جريدة الرياض ، الثلاثاء ١ محرم ١٤٣٢ هـ - ٧ ديسمبر ٢٠١٠م - العدد ١٥٥٠٦.

المعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة لمراقبة مرافق المدرسة بالتناوب، وتطبيق العقوبات الموصى بها للمخرّبين. تقليل وجود المواد سريعة الاشتعال؛ لتقليل مخاطر الحريق. تقليم الأشجار الطويلة التي تحجب الرؤية عن زوايا المدرسة. تفقد توصيلات الغاز والكهرباء ومدى صلاحيتها وجاهزيتها باستمرار. نشر التوعية والتثقيف بمنفعة الممتلكات والمرافق بين الطلبة ، بحيث يتم الصيانة الدورية للأبواب والنوافذ والأقفال، وإجراء الإصلاحات اللازمة. التعرف على جيران المدرسة، وطلب المساعدة منهم في إبلاغ الإدارة عند حدوث أي أمر مشتبه به بعد انتهاء اليوم المدرسي. بدء تعليم الأطفال كيفية احترام الممتلكات عندما يكون الطفل ناضجًا بما يكفي ليفهم أنه يمتلك حرية التصرف بممتلكاته الشخصية فقط، وأن يدرك ضرورة احترام المرافق التي بفضلها ينتفع ويتعلم، وذلك بزيادة الوعي المجتمعي لديهم. تذكير الطلبة الجدد بأهمية احترام الممتلكات العامة عبر أساليب تعليمية متعددة، وفي كل بداية عام دراسي، وفي أول يوم دراسيّ لهم في المدرسة، وإعلامهم بوجود عقوبات رادعة لمن يتسبب بالضرر بالمرافق. إطْلاع الوالدين على اللوائح وقواعد السلوك و المواظبة الخاصة بالعقوبات ليقوموا بدورهم بالتوعية الضرورية.

بالإضافة إلى التوعية و التثقيف بدور الطلبة ومن ذلك اتباع آداب التعامل مع المرافق والأخذ بعين الاعتبار كل مما يلي: عدم الدخول إلى أماكن غير مخوّل للطالب الدخول إليها. اتباع التعليمات والتوجيهات التي يوصي بها مشرف المكان كالرفق في التعامل مع الأجهزة الحساسة. مراعاة التعقيم حين يستلزم الأمر ذلك. تبليغ من يلزم فورًا عند حدوث تخريب ما.

ومع ما سبق من جهود إلا أنه استمرار وجود بعض مظاهر تخريب الممتلكات العامة و من ذلك تخريب بعض مرافق البيئة المدرسة الذي يتخذ أشكالًا

عديدة وله العديد من المسمِّيات، إما عن طريق ممارسات الطلبة لبعض السلوكات الخاطئة، مما يلحق الضرر بممتلكات المدرسة المختلفة، وتتفاوت تلك الأعمال في مدى خطورتها وحجم الضرر الناتج عنها، ومن تلك الأشكال ما يلي: كالرسومات و الكتابة للعبارات المسيئة ، و تحطيم النوافذ والأبواب، والمقاعد والأجهزة. تخريب الحافلات، تخريب محتويات الفصول الدراسية؛ من كرّاسات وكتب وأوراق وجداول وملفات. شكل من أشكال الترفيه أو التقليد الأعمى، في بعض المدارس وفي بعض المراحل الدراسية التي يكون فيها الطلبة في مرحلة المراهقة، الأمر الذي يستوجب اعادة النظر في دعم وتعزيز الوعي القانوني لحماية الممتلكات العامة من خلال ابراز النصوص الصانونية التي تبين أن التورط بالاعتداء على الممتلكات العامة يعد جريمة خطيرة، لأن أعمال التخريب في هذه الحالة تكلّف الدولة خسائر كبيرةً، ومن هنا فرض القانون الكثير من العقوبات كدفع الغرامات والسجن أحيانًا كما أنه ينبغي تكثيف القيام بزيارات للمتاحف و التنسيق مع الجامعات و الجهات العدلية و الأمنية و الهيئة السعودية للمحامين و الهيئة العامة لعقارات الدولة لتفعيل برامج تصب في تعزيز الوعي القانوني.

ثانياً: مرحلة التعليم الجامعي.

للجامعات دور فكري ووقائي في غاية الأهمية إذ أنها الشريك الحيوي للدولة في تعزيز الوعي القانوني في المجتمع للمحافظة على الممتلكات العامة ، لما حباها الله من مقومات بشرية تعمل على اعداد الأبحاث و الدرسات الممكنة للسلطات في الدولة لاتخاذ السبل و المعالجات التي تهدف في نهاية المطاف الى المحافظة على الممتلكات العامة التي تعتبر ملكية لكل الأشخاص وهي ملك لجميع، ولا ينفرد شخص معين بملكيتها،فهي مرفق عام يستفيد به كل أفراد المجتمع الواحد ، وينتفع بها كل الأشخاص بكل طوائفهم، طالما أنهم في الدولة ، ولهذا

عندما يفسد أي شخص الممتلكات العامة فإنه بهذه الطريقة يحرم الأفراد الآخرين من الاستفادة من هذه الممتلكات، وقد حرم الله سبحانه و تعالى التعدي على الممتلكات العامة فقال في قوله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ) الآية ٧٧ من سورة القصص ، والفساد هنا يعتبر كلمة شاملة لأي صورة من صور الفساد، سواء تخريب ممتلكات عامة من حدائق ومواصلات عامة وحتى تشوية المناظر الطبيعية الموجودة بالدولة هذا أيضا يعتبر فساد وللجامعات في المملكة العربية السعودية جهود في حماة الممتلكات العامة من خلال التنسيق مع هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ١، حيث توجد أندية النزاهة الطلابية بعمادات شؤون الطلاب في كل جامعة ومن جملة ما تستهدفه هذه الأندية التعريف بأن الممتلكات العامة تعتبر ملكية لكل الأشخاص وهي ملك لجميع، ولا ينفرد شخص معين بملكيتها، وهي مثل المدارس والمستشفيات العامة، والحدائق والمساجد، ووسائل النقل العام مثل السكك الحديدية، وتتضمن برامجها التعريف بالهيئات الحكومية ، والمرافق العامة بكل أنواعها وأن كل مرفق تمتلكه الدولة يستفيد به كل أفراد المجتمع الواحد، والتعريف بأنواع المرافق العامة سواء ، المرافق التعليمية : المدارس والجامعات وكل المراكز التعليمية والثقافية ، وتوعية الطلاب بأهمية المحافظة على الجامعات، لأنها تعتبر ملكية عامة لكل الطلبة، كذلك وسائل النقل العامة التي توفرها الدولة للمواطنين والمقيمين مثل باصات النقل العام ، والسكك الحديدية، والمطارات والموانئ الخاصة بالدولة، وحمايتها من التخريب والتدمير من قبل أي شخص، والمرافق الصحية وهي

(١) مجتمع نزاهة ، موقع هيئة الرقابة و مكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa/ar-sa/pages/default.aspx

عبارة عن المستشفيات ومراكز الصحة العامة والعيادات العامة، وهي التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين و المقيمين كافة ، والتوعية بالحفاظ على المستشفيات والمراكز الصحية من التخريب، والحفاظ على الأجهزة الصحية والطبية الموجودة بهذه المرافق العامة، والمحافظة على المتنزهات والغابات والبيئة وأنواعها ومكوناتها الحدائق العامة وهي عبارة عن الحدائق الموجودة في كافة أرجاء الدولة، والحدائق العامة تتكون من مجموعة من الأشجار والنباتات والزهور الجميلة التي يستمتع بها الافراد في العطلات الرسمية وفي المناسبات العامة، والمحافظة على الطرقات العامة والشوارع التي يسير بها المواطنون،والتي يوجد بها أعمدة الإنارة والأشجار، والطرق والأرصفة ، ولكل الافراد، ويجب أن يعاملها كل شخص على أنها ملكية خاصة به ، فهو يدفع الضرائب لكي يتم تقديم له الخدمات العامة. يجب ان يكون هناك دافع من داخل كل شخص بأهمية الحفاظ على الممتلكات العامة، لأنها نفعة عامة ينتفع بها جميع الأشخاص. والتوعية بأن تدمير هذه المرافق يكلف الدولة مبالغ كبيرة ،. والتوعية بما سنته الدولة من أنظمة و لوائح مشددة لكل من تسول له نفسه بأن يدمر ويخرب الممتلكات العامة للدولة. و التوعية بامكانية تقديم الخدمات التطوعية من خلال الجمعيات التطوعية وذلك عن طريق الاهتمام بالمرافق العامة، والمحافظة عليها، وعمل صيانة لها مثل حملات تفعلها الجمعيات التطوعية لطلاء المساجد من خلال متطوعين وتنظيف بعض المتنزهات و الشواطئ وأن المحافظة

عليها واجب شرعي في المقام الأول، وواجب وطني، فالحفاظ على الممتلكات العامة ملك لنا جميعا ولكل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن.(١)

وقد تضمنت توصيفات مقررات الثقافة الإسلامية على مستوى الجامعات السعودية ما يتضمن أخلاقيات المهنة وتناولت بعضها ما يعتني وينمى و يعزز الوعي والقيم الإسلامية بالمحافظة على الممتلكات العامة ويرى الباحث أهمية تحديث وتطوير مقررات كمادة عامة يسمى الثقافة القانونية تضمن فيها جملة من الموضوعات ومنها ابراز نصوص المواد النظامية الواردة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية الممتلكات العامة. ومن ذلك التركيز على مفاهيك كفاءة وترشيد الأنفاق والجهات الحكومية الرقابية ذات الصلة بحماية الممتلكات العامة : هيئة الرقاية ومكافحة الفساد ، وهيئة عقارات الدولة.

الفرع الثاني

البرامج التثقيفية التي تبثها أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة

أعلنت العديد من المبادرات الوطنية التثقيفية على مختلف وسائل الاعلام في المملكة ومن ذلك مبادرة وطننا أمانة التي تشرف عليها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وقدمت ولا تزال تقدم بعض مؤسسات التعليم الجامعي مبادرات تعلن في وسائل الإعلام المختلفة بين حين و آخر حول أهمية المحافظة على الممتلكات العامة إلا أن هذا البرامج التثقيفية تحتاج الى تسليط الضوء الإعلامي عليها بصورة أكبر مع زيادة تفعيل الجانب التثقيف وزيادة الوعي القانوني بالمحافظة

(١) بالإضافة الى اقراركل الجامعات للوائح حقوق وواجبات الطالب في الجامعة ، أو ما يسميها البعض لوائح التأديب ، حيث تضمنت عقوبات في حال قيام الطالب بأي مخالفات تتعلق بممتكات و تجهيزات الجامعة.

على الممتلكات العامة[1] خصوصا مع إعلان حكومة المملكة العربية السعودية في وسائل الإعلام الحكومية عن تشكيل لجنة لمكافحة الفساد السعودية هي لجنة عليا سعودية برئاسة ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان آل سعود تأسست في ٤ نوفمبر ٢٠١٧، تقوم اللجنة بحصر المخالفات والجرائم والكيانات المتعلقة بقضايا الفساد في السعودية ، بالإضافة إلى إصدار أوامر منع السفر والقبض ولها الحق في اتخاذ الإجراءات الاحترازية حتى تحال للجهات القضائية، واتخاذ ما يلزم مع المتورطين في قضايا الفساد .

وفي يناير ٢٠١٨، أعلن النائب العام السعودي لوسائل الاعلام ، أن إجمالي من جرى استدعاؤهم بلغ ٣٨١ شخصاً، وأفاد أن ٥٦ شخصاً لا يزالون موقوفين في إطار التحقيقات.

وفي ٣٠ يناير ٢٠١٩م انتهت أعمال اللجنة بعد استكمال دراسة ملفات المتهمين، نتج عنها إخلاء سبيل من لم تثبت عليه تهمة الفساد، والتسوية مع ٨٧ شخصا بعد الإقرار بما نُسب إليهم، وإحالة متهمين إلى النيابة العامة ٥٦ شخصا منهم ثبت وجود قضايا جنائية أخرى عليه و٨ آخرون لم يقبلوا بالتسوية وقد استعادت الحكومة أربعمائة مليار ريال.

وعاد ملف مكافحة الفساد في المملكة للواجهة في أغسطس ٢٠١٩ حينما أعلن في وسائل الاعلامية مستهدفا هذه المرة صغار ومتوسطي الموظفين، بعد إغلاق ملف كبار الفاسدين، وقال رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، إن ولي العهد الأمير محمد بن سلمان وجهه بلهجة شديدة بأن المرحلة المقبلة هي استئصال الفاسدين من الموظفين الصغار بعد أن تخلصت البلاد من الرؤوس

(١) مجلة ممتلكاتنا ، جلة دورية تم اصدارها في جامعة الملك سعود تزامناً مع حملة " ممتلكاتنا غالية" ، العدد الأول ، محرم ١٤٣٣هـ

الكبيرة الفاسدة، أعقب ذلك بيومين، أي في مطلع سبتمبر، تشكيل لجنة إشرافية بتوجيه من الملك سلمان لاتخاذ الوسائل والآليات اللازمة للقضاء على الفساد المالي والإداري، ويرأس اللجنة رئيس هيئة مكافحة الفساد وكما صدرت الموافقة على ترتيبات هيكلية متصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري والتي تضمنت ضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي عدل مسماها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وإنشاء وحدة تحقيق وادعاء جنائي في الهيئة تختص بالتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، كما تضمنت فصل أي موظف تتم إدانته بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، وأنه إذا طرأت زيادة على ثروة الموظف العام لا تتناسب مع دخله أو موارده بناء على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري فيكون عليه عبء الإثبات للتحقق من مشروعية اكتسابه لتلك الأموال، كما يجوز لرئيس الهيئة اقتراح فصل الموظف العام بأمر ملكي في حال وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة.(١)

ومؤخراً في عام ٢٠٢٠م تم الإعلان في وكالة الأنباء السعودية الرسمية "واس" أن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز أعفى مسؤولا عسكريا كبيرا ، وأمر بإحالته للتحقيق وعدد من الضباط والموظفين المدنيين في إحدى الوزارات بشبهة تورطهم في قضايا فساد مالي.

كما أعلنت وكالة الأنباء السعودية " واس" بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٠م إعفاء عدد من المسؤولين في مشروعات سياحية، منها مشروعات العلا والبحر الأحمر العملاقة، للاشتباه بهم بتهم فساد موضحة بأن التحقيقات جارية مع المسؤولين في ما يتعلق بالتعديات على أراض خاصة بتلك المشروعات. وشمل

(١) صدور عدد من الأوامر الملكية، وكالة الأنباء السعودية ، ٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

أمر ملكي التحقيق في قضايا تتصل بأراضي مخصصة لمشاريع البحر الأحمر والتي تجاوزت (٥٠٠٠) تعدي وتجاوزت العشرات في محافظة العلا، فضلاً عن التجاوزات في العشوائيات والمخيمات غير المرخصة من قبل الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو شركة البحر الأحمر أو شركة تطوير السودة وحيث إن هذه التعديات تعد تجاوزاً للنظام وتشكل ضرراً بيئياً، فضلاً عن تأثيرها الكبير على إنجاز المشاريع وخططها، ونظراً لأنه تبين أنه تم الترخيص لهذه التعديات بتجاوزات غير مشروعة. و تم إنهاء خدمة أحد المسؤولين العسكريين بإحالته إلى التقاعد ، كما تضمن الأمر الملكي إعفاء محافظي محافظات، ورئيس مركز وإعفاء قائدين في قطاع حرس الحدود ، إضافة إلى إعفاء المسؤول عن التعديات ونائبه في وزارة الداخلية، والمسؤولين عن التعديات في بعض إمارات المناطق وأعفي أيضاً من مناصبهم ، أمناء بعض المناطق وبعض رؤساء البلديات والمسؤول عن التعديات في أمانتي منطقتين من مناطق المملكة ، ونص في الخبر أن الأمر الملكي وجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالتحقيق مع جميع المسؤولين بشأن التعديات وتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم.

ولا شك بأن نشر هذا الاخبار في وسائل الاعلام المختلفة يساهم في زجر وردع من تسول له نفسه الاعتداء على الممتلكات العامة أو المال العام ، وقد ساهمت هيئة الرقابة و مكافحة الفساد بمبادرة أطلق عليها وطننا أمانة ضمن خطتها الاستراتيجية الوقائية في التوعية بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة وكذلك تنسيقها مع وزارة التعليم من خلال احتضان الجامعات لأندية طلابية توعوية تعنى بنشر ثقافة حماية المال العام المحافظة على الممتلكات العامة كما أن لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد دور كبير في التنسيق مع وزارة النقل بنشرها عبارات في مختلف طرق المملكة تعزز من الجوانب الوقائية ذات الصلة.

ويرى الباحث أهمية تكثيف واستمرار التنسيق مع وزارة الإعلام وكل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و هيئة عقارات الدولة والجهات الحكومية ذات الصلة بنشر مقاطع مرئية في وسائل الاعلام المختلفة لتوضيح النصوص العقابية والتوعية القانونية ليتحقق الهدف الاستراتيجي الذي يكمن في المحافظة على الممتلكات العامة وحماية المال العام.

الفرع الثالث

نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية

نشر في جريدة أم القرى و هي الجريدة الرسمية الأمر الملكي رقم(أ/ ٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ، القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ، كما تم تضمن الموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث عرفت المادة الأولى بالألفاظ والعبارات الواردة التنظيم ومن ذلك التعريف بالجهات المشمولة باختصاصات الهيئة: الجهات العامة في الدولة ،والشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها. ثم بينت المادة الثانية ارتباط الهيئة ومركزها النظامي ، حيث ترتبط الهيئة بالملك مباشرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت ، وليس لأحد التدخل في مجال عملها ، و يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

وتهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

١. المتابعة التنفيذية للتعليمات والأوامر المتصلة بالصالح العام و الشأن العام الذي يخدم المواطن و بما يضمن الالتزام بالأوامر و التعليمات.

٢. التحري عن أوجه الفساد الإداري و المالي.

٣. إحالة المخالفات إلى الجهات الرقابية و الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية – وفقاً لما يقضي به النظام – في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤. العمل على تحقيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٥. زيادة الوعي بأهمية حماية و تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص.

٦. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

٨. اقتراح الأنظمة ذات الصلة بمجال تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد.

٩. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

١٠. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

١١. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

١٢. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

١٤. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة – وفق ما تطلبه الهيئة – ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها واتخاذ ما يلزم حيالها.

١٥. دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.

١٦. إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.

١٧. حصر و جمع المعلومات المتعلقة بحماية النزاهة و مكافحة الفساد.

١٨. نشر الوعي بأهمية تعزيز جميع مؤسسات المجنمع المدني بأهمية تفعيل الرقابة الذاتية.

١٩. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

٢٠. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

٢١. أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

وتتعاون الجهات الرقابية المختصة مع الهيئة في مجال عملها – في شأن أي استفسار أو إجراء – بما يحقق تكامل الأدوار واتساقها في سبيل تنفيذ اختصاصات كل منها المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد. بينما أكدت المادة الخامسة على جملة من التعليمات لعلاقات الجهات الخرى في الدولة مع الهيئة و من ذلك :

١. التعاون بين الهيئة وجميع الأجهزة الحكومية في الدولة وتزويد الهيئة بجميع المعلومات التي تحتاجها.

وجملة ذلك ما يلي :

المشاريع و العقود بما في ذلك عقود التشغيل و الصيانة.

تمكين منسوبي الهيئة من تأدية مهامهم ، وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها.

الرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما اتخذ حيالها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغها بها.

جدير بالذكر الى أن المادة الثالثة عشر من تنظيم الهيئة أكدت بأن : تعد الهيئة قواعد لحماية النزاهة، تشتمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية – معنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم إلى

اكتشاف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة، ورفع تلك القواعد إلى الملك للنظر في اعتمادها.

ومؤخراً صدر الأمر الملكي الرقم : أ / ٢٧٧ و تاريخ : ١٤٤١/٤/١٥هـ تضمن الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري. ومن الترتيبات التنظيمية ما يلي :

١ ــ يتم كلا من جهاز هيئة الرقابة و التحقيق وجهاز المباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعدل مسماها لتصبح : هيئة الرقابة و مكافحة الفساد.

٢ ــ يتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ــ إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لذلك والعمل بموجبها ـــ القيام بصلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، ومباشرة اختصاصات رئيس المباحث الإدارية، وله تفويض من يراه بممارسة بعض تلك الصلاحيات والاختصاصات.

٣ ــ تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري والادعاء فيها.

٤ ــ يقوم رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتنسيق مع النائب العام لاستمرار النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري في بعض مناطق المملكة والتنسيق مع النيابة العامة في القيام بمهام التحقيق في المحافظات و المناطق التي لا يوجد بها فروع لهيئة الرقابة و مكافحة الفساد.

٥ ــ يكون الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض.

٦ ــ أن تتولى "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها، سواء كانوا من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية من موظفي الدولة في القطاعين المدني و العسكري أو من في حكمهم من المتعاقد معهم أو غيرهم، أو من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية ذات الصلة بتلك الجرائم.

٧ ــ يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، فصله من وظيفته.

٨ ــ في حال أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

٩ ــ في حال طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري، فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال تم اكتسابها بطرق مشروعة، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعني واتخاذ ما يلزم نظاماً ، كما تضمن الأمر الملكي أن يتم استكمال ما يلزم من إجراءات في شأن ما ورد في الترتيبات.[١]

(١) المنصة الوطنية الموحدة-

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/pages/news/newsDetails/CONT-news-12122019%203

المطلب الثالث

آليات تعزيز الوعي القانوني الخاص بحماية الممتلكات العامة

الفرع الأول : نشر الأحكام الصادرة بإدانة المعتدين على الممتلكات العامـــة ودوره في تحقيق الردع و الزجر.

الفـرع الثـاني : النصوص القانونية ذات الصلة بالممتلكات العامة و أوجه الحماية الواردة بها.

الفرع الأول

نشر الأحكام الصادرة بإدانة المعتدين على الممتلكات العامة ودوره في تحقيق الردع و الزجر

سبق القول في المطلب الثاني أن حكومة المملكة العربية السعودية أعلنت في وكالة الأنباء السعودية " واس" و مختلف وسائل الاعلام المحلية عن تشكيل لجنة لمكافحة الفساد السعودية هي لجنة عليا سعودية برئاسة ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان آل سعود تأسست في ٤ نوفمبر ٢٠١٧، تقوم اللجنة بحصر المخالفات والجرائم والكيانات المتعلقة بقضايا الفساد في السعودية بالإضافة إلى إصدار أوامر منع السفر والقبض ولها الحق في اتخاذ الإجراءات الاحترازية حتى تحال للجهات القضائية، واتخاذ ما يلزم مع المتورطين في قضايا الفساد ، كما تتكون اللجنة من عُضوية رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ورئيس الديوان العام للمحاسبة والنائب العام ورئيس أمن الدولة.

وفي يناير ٢٠١٨، أعلن النائب العام السعودي لوسائل الاعلام ، أن إجمالي من جرى استدعاؤهم بلغ ٣٨١ شخصاً، وأفاد أن ٥٦ شخصاً لا يزالون موقوفين في إطار التحقيقات.

وفي ٣٠ يناير ٢٠١٩م انتهت أعمال اللجنة بعد استكمال دراسة ملفات المتهمين، نتج عنها إخلاء سبيل من لم تثبت عليه تهمة الفساد، والتسوية مع ٨٧ شخصا بعد الإقرار بما نُسب إليهم، وإحالة متهمين إلى النيابة العامة ٥٦ شخصا منهم ثبت وجود قضايا جنائية أخرى عليهم و٨ آخرون لم يقبلوا بالتسوية، وقد استعادت الحكومة أربعمائة مليار ريال.

وعاد ملف مكافحة الفساد في المملكة للواجهة في أغسطس ٢٠١٩ حينما أعلن في وسائل الاعلامية مستهدفا هذه المرة صغار ومتوسطي الموظفين، بعد إغلاق ملف كبار الفاسدين، وقال رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، إن ولي العهد الأمير محمد بن سلمان وجهه بلهجة شديدة بأن المرحلة المقبلة هي استئصال الفاسدين من الموظفين الصغار بعد أن تخلصت البلاد من الرؤوس الكبيرة الفاسدة، أعقب ذلك بيومين، أي في مطلع سبتمبر، تشكيل لجنة إشرافية بتوجيه من الملك سلمان لاتخاذ الوسائل والآليات اللازمة للقضاء على الفساد المالي والإداري، ويرأس اللجنة رئيس هيئة مكافحة الفساد كما صدر في أواخر عام ٢٠١٩ أوامر ملكية تضمنت الموافقة على ترتيبات تنظيمية تتصل بمكافحة الفساد المالي والإداري والتي تضمنت ضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي عدل مسماها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وإنشاء وحدة تحقيق وادعاء جنائي في الهيئة تختص بالتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، كما تضمنت فصل أي موظف تتم إدانته بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، وأنه إذا طرأت زيادة على ثروة الموظف العام لا تتناسب مع دخله أو موارده بناء على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري فيكون عليه عبء الإثبات للتحقق من مشروعية اكتسابه لتلك الأموال، كما يجوز لرئيس

الهيئة اقتراح فصل الموظف العام بأمر ملكي في حال وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة.

ومؤخراً في عام ٢٠٢٠م تم الإعلان في وكالة الأنباء السعودية الرسمية "واس" أن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز أعفى مسؤولا عسكريا كبيرا ، وأمر بإحالته للتحقيق وعدد من الضباط والموظفين المدنيين في إحدى الوزارات بشبهة تورطهم في قضايا فساد مالي.

كما أعلنت وكالة الأنباء السعودية " واس" بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٠م إعفاء عدد من المسؤولين في مشروعات سياحية، منها مشروعات العلا والبحر الأحمر العملاقة، للاشتباه بهم بتهم فساد موضحة بأن التحقيقات جارية مع المسؤولين في ما يتعلق بالتعديات على أراض خاصة بتلك المشروعاتبشأن تعديات غير مشروعة على أراضي البحر الأحمر والتي تجاوزت (٥٠٠٠) تعدي وتجاوزت العشرات في محافظة العلا، وتجاوزات في العشوائيات والمخيمات غير المرخصة من قبل الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو شركة البحر الأحمر أو شركة تطوير السودة وحيث إن هذه التعديات تعد تجاوزاً للنظام وتشكل ضرراً بيئياً فضلاً عن تأثيرها الكبير على إنجاز المشاريع وخططها، ونظراً لأنه تبين أنه تم الترخيص لهذه التعديات بتجاوزات لبعض مسؤولي الدولة مدنيين وعسكرين وتم إنهاء خدمة أحد المسؤولين العسكريين بإحالته إلى التقاعد ، كما تضمن الأمر الملكي إعفاء محافظي محافظات، ورئيس مركز ، وإعفاء قائدين في قطاع حرس الحدود ، إضافة إلى إعفاء المسؤول عن التعديات ونائبه في وزارة الداخلية،والمسؤولين عن التعديات في بعض إمارات المناطق. وأعفي أيضاً من مناصبهم ، أمناء بعض المناطق وبعض رؤساء البلديات، والمسؤول عن التعديات في أمانتي منطقتين من مناطق المملكة ، ونص في الخبر أن الأمر الملكي وجه

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالتحقيق مع جميع المسؤولين بشأن التعديات وتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم.

وبدأت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بنشرمباشرة القضايا و نشر الأحكام ضد المعتدين ، خلال الفترة الماضية في عدد من القضايا الجنائية ضد من يتعدى على المال العام أو يستغل الوظيفة لتحقيق مصلحته الشخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة ومن ذلك ما جاء في أحد تصريحات الهيئة على النحو التالي:

القضية الأولى : تتعلق بإيقاف من الموظفين (٣) يعملون بالشركة السعودية للكهرباء لحصولهم على مبالغ مالية (رشوة) تصل إلى (٥٣٥.٠٠٠) ألف (يورو) من إحدى الشركات الفرنسية وفتحهم في البنوك حسابات لهذا الغرض بإحدى الدول (بطلب من الشركة) لاستقبال تلك المبالغ بهدف التمويه عن مصدرها (غسل أموال) وقيام أحدهم بتحويل جزء من مبلغ الرشوة لحسابه البنكي بدولة أخرى بهدف تحويلها لحسابه البنكي داخل المملكة، وكذلك قيام الشركة الفرنسية بتسليمهم مبالغ نقدية بما يقارب (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف يورو كمصاريف للسفر والإقامة والإعاشة خلال زيارتهم لمقر الشركة بجمهورية فرنسا والاجتماع مع المديرين التنفيذيين بها دون علم الشركة السعودية للكهرباء وكان ذلك مقابل قيامهم بقبول منتجات الشركة الفرنسية وزيادة طلبات الشراء على تلك المنتجات مستغلين مناصبهم الوظيفية، كما قام أحدهم بالحصول على مبالغ مالية (رشوة) تصل إلى (٨٠٠.٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال من موردين داخل المملكة مقابل ترسية عقود توريد لصالحهم من الشركة السعودية للكهرباء.

القضية الثانية: إيقاف عضو هيئة تدريس بإحدى الجامعات لقيامه بطلب مبالغ مالية بلغت (٨٠.٠٠٠) ثمانين ألف ريال (رشوة) من عدد من الشركات

التشغيلية بالجامعة وكذلك قيامه بطلب نسبة (٢٠%) من قيمة عقود أبرمتها إحدى الجامعات مع إحدى الشركات وقام باستغلال نفوذ وظيفي في نطاق عمله.

القضية الثالثة : أسفر التعاون بين هيئة الرقابة و مكافحة الفساد مع وزارة الإسكان بأن تم إيقاف ثلاثة أشقاء أحدهم يعمل بأحد القطاعات العسكرية والآخران يعملان (مقيِّمين عقار) بإحدى شركات التقييم المعتمدة لدى وزارة الإسكان واستغلالهم ذلك لمصلحتهم والتواصل مع أصحاب العقار والاتفاق معهم على رفع قيمته عن القيمة السوقية بما يقارب (١.٠٠٠.٠٠٠) على أن تكون الزيادة من نصيب الأشقاء.

القضية الرابعة: قضية إيقاف طبيب بوزارة الصحة في إحدى المناطق في المملكة لقيامه أثناء تكليفه بالإشراف على محاجر صحية لحالات مصابة بفيروس كورونا بالتلاعب ومخالفة الأنظمة الوقائية للجائحة، وذلك لإدخال مستغلا نفوذه الوظيفي بإخال حالات غير مصابة.

القضية الخامسة : قضية إيقاف موظف بوزارة التعليم بسبب قيامه بإيهام المواطنين بقدرته على التوظيف وطلب مبالغ مالية (رشوة) عند التقدم بطلب الحصول على وظيفة.

القضية السادسة : قضيةإيقاف ضابط برتبة عليا (رتبة عميد) بشرطة إحدى مناطق المملكة لقيامه باستغلال نفوذه الوظيفي والتنقل بالمركبة الرسمية لتسهيل مرور مركبة خاصة أخرى عبر النقاط الأمنية بطريقة غير نظامية أثناء منع التجول (الحظر) .

القضية السابعة : أسفر التعاون بين الهيئة و وزارة الداخلية (الأمن العام) بأن تم إيقاف أحد الأفراد العاملين بشرطة إحدى المناطق وذلك لقيامه بطلب مبالغ

مالية (رشوة) من الوافدين مقابل إلغاء مخالفات حظر التجول مستغلا بذلك طبيعة عمله في القطاع الذي يعمل به.

القضية الثامنة : أسفر التعاون بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و الهيئة العامة للجمارك بأن تم إيقاف خمسة من موظفي الجمارك بأحد المنافذ البرية لقيامهم بالتزوير والرشوة من خلال استغلال نفوذهم الوظيفي بالتلاعب بالأوامر والتعليمات، وذلك بتدوين أسمائهم بمحاضر ضبط لعمليات تهريب غير مشاركين بها للحصول على مكافآت مالية بلغت (٢٦٤.٠٠٠) ريال.

القضية التاسعة: بالتعاون مع النيابة العامة تم القبض على موظف بالنيابة العامة بإحدى المناطق بالجرم المشهود لحظة استلامه مبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريال من أصل مبلغ قام بطلبه (١١٠.٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال (رشوة) مقابل تسليم مواطن أصل معاملة قضيته ومسح النسخ المؤرشفة لدى النيابة العامة.

القضية العاشرة : قضية قيام رجل أعمال يملك مستشفى بإحدى المحافظات بالتحايل على النظام من خلال مخالفة الأوامر والتعليمات التي تهدف لتقديم الدعم للعاملين بالقطاعات الخاصة والمتأثرة بأزمة كورونا والتحصل على مبالغ من أثر ذلك تتجاوز المليون و خمسمائة ريال سعودي.

القضية الحادية عشر: أسفر التعاون بين الهيئة و وزارة الداخلية (الأمن العام) تم إيقاف رئيس وحدة الضبط الجنائي بأحد أقسام الشُرط (برتبة مقدم) لقيامه باستغلال منصبه ونفوذه الوظيفي بإطلاق سراح عدد (٤) وافدين وكف البحث عنهم وعدم إعادتهم للجهة المختصة، وذلك مقابل حصوله على أجهزة هواتف ذكية على سبيل رشوة.

القضية الثانية عشر: قيام عدد (٢) من منسوبي شركة الكهرباء بإحدى المناطق ومهندسي مشاريع بالتلاعب بمواصفات بعض المشاريع نتج عنها زيادة بقيمة أحد المشاريع بلغت (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، (إخلال بواجباتهم الوظيفية والرشوة).

القضية الثالثة عشر: قضية إيقاف موظف تابع لوزارة الإعلام يعمل بأحد مكاتبها بالمنافذ البرية لاستغلاله منصبه ونفوذه الوظيفي في إدراج اسم أحد معارفه ضمن منسوبي المكتب بطريقة غير نظامية لتمكينه من الحصول على بطاقة بغية إفاءه من رسوم الخروج و العودة.

القضية الرابعة عشر: قضية إيقاف اثنين من منسوبي بلدية إحدى المناطق لقيامهما بإصدار شهادة إزالة مخلفات بطريقة غير نظامية لأحد المباني المتعدي مالكه على مرفق حكومي بتلك المنطقة بهدف تشغيل الكهرباء للمبنى.[١]

من جهة أخرى فإن العبث بالممتلكات العامة يعتبر من أهم العقبات التي تواجه عمليات التشغيل والصيانة للحدائق والمنتزهات العامة ، حيث إ التكلفة السنوية الباهضة لإصلاح التلفيات المقرونة بهذه الظاهرة يتجاوز مبالغ ، وهذا ما صرحت به إحدى أمانات المناطق في المملكة حول مشاكل العبث بممتلكات الحدائق والمتنزهات ك الملاعب، ودورات المياه، والنوافير، النظافة، والري وأثاث الحدائق، و أسوار الحدائق، و ألعاب الأطفال.[٢]

ولا شك بأن نشر ما تباشره الجهات الرقابية المختصة و نشر الأحكام ضد المعتدين على الممتلكات العامة في وسائل الاعلام المختلفة يساهم في زجر وردع

---

(١) تصريح منشور ، هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ، ٦ / ٧ / ٢٠٢٠م.

(٢(تصريح منشور ، وكالة الأنباء السعودية ، يوم السبت ١٨ / ٨ / ١٤٣٩ هـــ الموافــق ٢٠١٨/٠٤/٢٨ م .

من تسول له نفسه الاعتداء على الممتلكات العامة أو المال العام ، ويرى الباحث أهمية التنسيق مع وزارة الاعلام و كل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و هيئة عقارات الدولة ووزارة العدل و الجهات الحكومية ذات الصلة بنشر الأحكام ضد المعتدين ونشرها في مختلف وسائل الإعلام على نفقة المعتدين على الممتلكات العامة.

الفرع الثاني

النصوص القانونية ذات الصلة بالممتلكات العامة و أوجه الحماية الواردة بها

تعتبر الممتلكات العامة معرضة للاعتداءات أكثر من الممتلكات الخاصة ومن الصور الشائعة لهذه الاعتداءات، السرقة، والاختلاس، العبث بها والاستغلال الشخصي وحرمان باقي أفراد المجتمع ، والاستخدام بدون وجه حق والتربح منها ، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام ، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك.

وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية الممتلكات العامة هو كل مواطن فهي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية الملكية الخاصة المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله .

وشهدت المملكة العربية السعودية، تطورا مستمرا وسريعا في أوجه النشاط العام للدولة، بُغْيَةَ تحقيق الرفاه للمواطنين. وقد استلزم ذلك التطور ازدياد المرافق العامة، والمزيد من إنفاق الأموال العامة، والتوظيف في الوظائف العامة.

وصاحَبَ ذلك التطور منذ بدايته، إصدار الأنظمة المختلفة لحماية الممتلكات والمال العام[1] ، حيث نصت المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للحكم بأن :"جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقا لما يبينه النظام." وكذلك نصت المادة السادسة عشر من ذات النظام بأن : " للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها."

وأشارت المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء السعودي : " مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ – ١٠سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام، إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ – التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية، للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.

(١) للاستزادة : النظام الأساسي للحكم ،الأمر الملكي رقم أ/٩٠ ، بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ ،١٤١٢/٠٨/٢٧ هـ الموافق : ١٩٩٢/٠٣/٠١ هـ . كذلك نظام محاكمة الوزراء ، م /٨٨ ، بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠هـ . و نظام الخدمة المدنية ، مرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥١ بتاريخ ٢٧ / ٦ /١٣٩٧هـ ، و نظام تأديب الموظفين ، مرسوم ملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ ، قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠هـ ، وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٥/٢٨ /١٤٣٢هـ.

ب – قبول فائدة – أيا كان نوعها – لنفسه أو لغيره، لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.

جـ – استغلال النفوذ في العمل.

د – تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية، أو حقوق الأفراد الثابتة شرعا أو نظاما.

هـ – إفشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وبسلامتها الخارجية، وبالشئون المالية والاقتصادية، وبمحاكمة الوزراء.

و – التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية."

بالاضافة إلى ما قضى به المرسوم الملكي ذو الرقم (٤٣) والتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الذي جَرّم الأفعال الماسّة بالوظيفة العامة، وبعض صور الاعتداء على المال العام، ونظام وظائف مباشرة الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) و تاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

ولمّا كان نظام وظائف مباشرة الأموال، قد مضى عليه من حين صدوره (٤٣) سنة، وتعرّضَتْ بعض أحكامه للإلغاء، بعد صدور (نظام مكافحة الرِّشْوة) عام ١٤١٢هـ، كما أنّه مضى النظام الأخير (٢٥) سنة، وقد استجدّ في الواقع العملي، ما يدعو إلى إعادة النظر في الاحكام التي تضمّنها النظامان، وذلك بدمجهما في نظام واحد بمسمى نظام حماية الاموال العامة ومكافحة سوء استعمال السلطة ، لارتباط موضوعيْهما بالمال العام والوظيفة العامة، ومسايرة للتطور الذي حصل على الأنظمة السعودية حديثة الصدور من: حُسْن الصياغة والبساطة، والشمول، والأخذ بالسياسة الجنائية الحديثة في التجريم والعقاب بتقرير العقوبة المناسبة من سجن وغرامة أو كليْهما معا، مع تحديد حدِّ العقوبة الأعلى، ليكون في وُسْع جهة الحُكْم إعمال سلطتها التقديرية، في التفريد في

العقاب بما يصلح الجاني، ويحقق أمن المجتمع آخذة بظروف وملابسات الجريمة وأحوال الجاني، وذلك على نحو لم يكن متاحا في النظامين السابقين، فقد جاء هذا مشروع نظام حماية الأال العامة ومكافحة سوء استعمال السلطة ، مستهدفا مواكبة ذلك التطور، ومحققا لأمن المجتمع بالمحافظة على المال العام، استرشادا بحكم المادة (١٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بامرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ التي تنص على أنّ (للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها) وحماية لسمعة ونزاهة الوظيفة العامة، ومنع استغلالها لمصالح شخصية، وفي الوقت نفسه راعى ما يقتضيه إصلاح الجاني، عن طريق العقوبات المختلفة، المحددة في هذا المشروع.

أوضحَتْ المادة الأولى من المشروع تعريف الموظف العام، فجعلت له – في تطبيق أحكام هذا النظام – مدلولا أوسع، لتشمل أحكامه كل مَنْ له نصيب أو مساهمة في إدارة أعمال الدولة، بموجب لائحة أو نظام، أو بتكليف، أو بتفويض من سُلْطَة عامة مختصة، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر. بما كلفوا بالعمل العام، ممن يملك ذلك التكليف نظاما.

وتناولت المادة الثانية بالتجريم ، فِعْل الاختلاس الذي يقع على المال العام من موظف عام سُلِّم إليه المال العام بسبب وظيفته ، وذلك بأنْ تكون النظم أو اللوائح ، تنص على أنّ من خصائص وظيفته ، وجود المال العام في متناول يده وتقديمه الحساب عنه للسُّلْطَة العامّة المختصة، كأمناء الصناديق، ومأموري المستودعات، أو التحصيل الذين هم بحكم طبيعة وظائفهم، مؤتمنون على المال العام. ويقتضي الأمر والحال كذلك، أنْ يكون العقاب على فِعْل الاختلاس الواقع

منهم مُشَدّدا، كما وردَ النص عليه في هذه المادة، بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بكليْهما معا.

وجاءت المادة الثالثة، لتجرم فعل الاختلاس الذي يقع على المال العام، من أي موظف عام، بأنْ جَعَلَت عقوبته أخف من عقوبة المُخْتَلِس في المادة الثانية مراعاة لكوْن طبيعة وظيفته لا تجعله مؤتمنا على المال العام، كما هو الحال في المادة السابقة.

وأتتْ المادة الرابعة، لتُجَرّم أفعال التبديد، أو التفريط، أو التصرف في المال العام بغير وجه حق، التي تقع من الموظفين الذين يشغلون أمناء الصناديق، أو مأموري المستودعات، أو مأموري ا لصّرْف، أو التحصيل، أو مَنْ في حُكْمِهم. وقد شدّدَتْ هذه المادة العقوبة بحقهم، على نحو ما ورد في المادة الثانية، نظرا لطبيعة هذه الوظائف، التي تجعل من صاحبها مختصا بالحفاظ على المال العام، ومن ثم فإنّ اعتداءه عليه – وهو بهذه الصِّفَة – يقتضي تشديد العقاب، بخلاف ما لو وقَعَتْ هذه الأفعال من موظف عام، ليس من شاغلي هذه الوظائف، فإنّ عقوبته مُخَفّفَة إلى النِّصْف من عقوبة المادة الرابعة، وذلك ما نصّت عليه المادة الخامسة، لأنه ليس من طبيعة وظائفهم المحافظة على المال العام.

بينما جرّمت المادة السادسة، قيام أي موظف عام بأخذ ما ليس مُسْتَحَقّا، أو زائدا عن المُسْتَحَق من الرسوم، أو الضرائب أو الغرامات، أو نحوها مع علمه بذلك.

وتناولت المادة السابعة بالتجريم، إجراء التفتيش للمساكن، في غير الأحوال التي نص عليها النظام، أو دون اتّباع الإجراءات المقررة، وذلك منعا لانتهاك حرمة المساكن والأماكن الخاصة، وهو ما يتفق مع نص المادة (٣٧) من النظام الأساس للحُكْم.

وجَرّمت المادة الثامنة، استعمال الموظف – أثناء أداء وظيفته – التعذيب، أو القسوة، أو التهديد، للحصول على اعتراف بجريمة، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، سواء قام بذلك بنفْسه أو بواسطة غيره.

كما تناولت المادة التاسعة، تجريم مُصَادَرة الموظف العام أموال الغير، أو سَلْب حرياتهم، أو إيقافهم، أو ابتزازهم، أو التّعَدِّي على حق من حقوقهم، في غير الأحوال المنصوص عليها نظاما، أو دون اتِّباع الإجراءات المقررة. ويأتي وصْفُ التّعَدِّي على حق من حقوقهم عاما وشاملا، لكل ما يمكن أنْ يقع من إساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة العامة، وذلك حفاظا على الحقوق الشخصية لهم.

أما المادة العاشرة، فقد جرّمت إساءة استعمال السُّلْطة الوظيفية، لتحقيق مصالح شخصية للموظف، سواء داخل دائرة العمل أم خارجها. ومما يندرج تحت هذا الوصْف: سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والتعليمات، وبِطُرُق تنفيذها امتناعا أو تأخيرًا، أو تَعَمُّد تفسيرها على غير وجهها الصحيح.

وجاءت المادة الحادية عشر، لتُجَرمِّ فِعْل الشريك، سواء أكان موظفا أم غير موظف، وسواء تم الاشتراك في الجريمة بالاتفاق، او التحريض، او المساعدة.

أما المادة الثانية عشرة، فقرّرت وجوب الحُكْم على مَنْ تَثْبتُ إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بالتعويض المناسب لِمَنْ أصابه ضَرر، وبِرَدِّ ما تحصّل عليه الجاني أو قيمته إلى أربابه، حتى لا تكون الجريمة مصدرا للإثراء غير المشروع، ويصدر الحكم بالتعويض من الجهة القضائية المختصة.

وتنص المادة الثالثة عشر على العقوبة التّبَعّية على مَنْ يُحْكَمُ بإدانته ومعاقبته بعقوبة السجن التي تزيد على سنة، بالعَزْل من الوظيفة، وما كان أقلّ

من هذه المادة فلا يترتب عليه الغزل، وهو ما يفْتَرض معه أنّ الجريمة ليست جسيمة، وذلك حرصا على التقليل من آثار توقيع عقوبة الفصْل، بسبب السجن الذي يؤدي إلى نتائج غير ملائمة بحق الموظف.

وتضمنت المادة الرابعة عشر، ظَرْفا معفيّا من العقاب، في الجرائم المنصوص عليها في المواد: ٢،٣،٤،٥و٦،٧،١٠ لكل مَنْ يبادر مِن الشركاء من غير المُحَرِّضين على ارتكابها، بالإبلاغ عن الجريمة.

ونصت المادة السادسة عشر على إلغاء المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ وإلغاء المادتين الأولى والتاسعة من (نظام وظائف مباشرة الأموال العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ والمادة التاسعة تبين وصْف الجريمة، والعقوبة عليها، وقد اشتمل المشروع على كل ذلك. (١)

ولمواجهة الفساد وقطع الطريق على الممارسات الخاطئة واستغلال السلطة والنفوذ ، أعلن ديوان المحاسبة العامة في المملكة في العام ٢٠١٩م إعادة ثمانية مليارات و٨٤٤ مليون ريال لخزينة الدولة خلال العام المالي المنصرم بزيادة عن العام السابق قدرها سبعة مليارات و١٠٧ ملايين ريال، وبنسبة ٤٠٩% وهي المحصلة الأعلى في تاريخ الديوان منذ تأسيسه، وكذلك حسم مجلسا الوزراء والشورى مؤخراً مشروع النظام الجزائي للاعتداء على المال العام، بعد أن أمضى في مرحلة الدراسة والتباين ١٦ عاماً.

لأنه كما سبق القول بأن الهدف من النظام هو حماية المال العام من خلال تجريم الاعتداء عليه، ووضع عقوبات على مرتكبي جرائم الاعتداء المنصوص

(١) للاستزادة : نشر المذكرة الإيضاحية لمشروع (نظام حماية الأموال العامة ومكافحة سوء استعمال السلطة) ، https://mohamoon-ksa.com/

عليها في النظام، حيث شدد في ثاني مواده على معاقبة كل موظف عام اختلس مالاً عاماً –حازه بسبب وظيفته– أو بدده، أو فرّط فيه، أو تصرف فيه بغير وجه حق، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

وتضمن النظام معاقبة كل موظف عام استولى على مال عام –اتصل به بحكم عمله– أو تصرف فيه بغير وجه حق، أو سهل ذلك لغيره، بالسجن مدة لاتتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، ويعاقب كل من حاز أو أخفى مالاً عاماً متحصلاً من الجرائم السابقة المنصوص عليها في هذا النظام مع علمه بالعقوبة المقررة، ويعاقب كل موظف عام خرَّب أو أتلف أو أحرق مالاً عاماً يملكه الكيان الذي يعمل فيه، أو يتصل به بحكم عمله، أو يكون خاضعاً لإدارة الكيان أو إشرافه، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، وحسب صيغة مشروع الشورى لا تتجاوز مدة السجن هنا خمس سنوات، أما من يشرع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقررة لعقوبة الجريمة، ويعاقب من يشترك في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لها، سواء كان موظفاً عاماً أم غير موظف عام.

وتنتظر الموظف العام الذي لم يبلغ عن جرائم الاعتداء على المال العام أو تستر عليها عقوبة السجن سنة وغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، ودون إخلال بالعقوبة المقررة للجريمة، يحكم على من تثبت إدانته، برد المال محل الجريمة أو رد قيمته، ولا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد

العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته.

مع أن المحكمة لها أن تعفي المبادر من بين أي من الشركاء في حال كان ذلك قبل أن تعلم السلطة ذات الاختصاص ، بشرط أن يرد ما قد يكون تحصل عليه من الجريمة أو يرد قيمته، كما للمحكمة أن تعفي كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة من هذه الجرائم من هذا النظام، بشرط أن يؤدي بلاغه إلى رد المال محل الجريمة أو رد قيمته.

وتتولى النيابة العامة المهام المتصلة بالتحقيق والادعاء مع منع التصرف في الأموال المتحصلة أو المرتبطة بالجريمة مدة لاتزيد على ٣٠ يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الإجراءات التحفظية مدة أطول من ذلك، فعلى النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، والتي تتولى الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

وقد اتفق مجلس الشورى على فصل نظام حماية الأموال العامة ومكافحة سوء استعمال السلطة الذي سبق إحالته إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاستكمال دراستها مع وزارة الداخلية وإعداد مشروع نظام خاص بذلك.

والمتأمل فيما نصوص المشروع يجد أنه يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم كل صور الاعتداء على المال العام أو الملكية العامة فالشريعة الإسلامية فرضت الحدود ووضعت التعازيرالرادعة.

كما يقع على الدولة ، مسئولية إدارة وحماية الممتلكات العامة من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك وقد طبق ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.

وترجـــع أسباب الاعتداء على الملكية العامة في الوقت الحاضر إلى ضعف الوازع الديني ، وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي في كثير من أقطار العالم ، فكون الملكية العامة ملك مجتمعي فهي أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليها ، لأنه مملوك لمجموع الناس وليس لفرد بعينه.

وبناء على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماما خاصـــا لحماية الملكية العامة، وأنشأت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثـــل: نظام الحسبة، وديوان البريد ، وديوان المظالم، ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على الممتلكات العامة هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع.

وعلى مختلف الأزمنه تعرضت الممتلكات العامة للاعتداءات وهذه الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحـــد فهي تتمثل في استئثار أحـــد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس بدون وجه حق أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة أو التربح من الملكية العامة ، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعـــاً، ونحـــو ذلك.

وتعد عملية حماية الممتلكات العامة إحدى المتطلبات التي تستلزمها تدابير الشأن العام والحياة العامة الموكلة إلى جهة الإدارة.

ومن أجل التحكم في حماية الملكية العامة التي تتوزعها سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وللسيطرة على ضعف التنسيق بين الجهات المختصة بحماية الممتلكات العامة تحتم ضرورة وجود تعاون بين جميع السلطات بغية إيجاد معالجة واقعية ومؤثرة و تدابير ناجعة لحماية المال العام وبالتالي ينعكس ذلك على دور الدولة في إدارة الشأن العام في جميع الجوانب

والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإشراك الوعي المجتمعي بكافة شرائحه وخاصة الإعلام والصحافة ومؤسسات المجتمع حتى تحمي وتحافظ على الملكية العامة من الفساد والعبث والتلاعب والإهمال والتقصير.

وبذلك تكون قد وجهت المجتمع للقيام بالأدوار الموكولة إليه في حماية الممتلكات العامة كون هذه الأموال هي ملك الأمة ومن واجب الأمة المشاركة في حمايتها.

وإجمالاً يجب أن تستهدف ثقافة وممارسة حماية الملكية العامة المشاركة الواسعة لكل الفعاليات حتى لا يكون موكولاً أو حكراً على جهة الإدارة التي لا تستطيع ذلك بمفردها ومن جهةٍ أخرى يجب أن يكون المجتمع مُلماً ومُطلعا ومهتماً وعلى علم تام بالكيفية التي يتم بها تدبير شئونهم والتصرف في الممتلكات العامة وهذا حق يكفله النظام الأساسي للحكم والأنظمة وموروث ومرسخ أيضاً في قواعد الشريعة الإسلامية التي لها الفضل في السبق في وضع الأسس والتدابير والسياسات الهادفة إلى حماية الملكيةة العامة.(١)

وتتعدد أنواع الحمايات للملكية العامة فهي إما حماية مدنية أو جنائية أو إدارية ، فالجريمة الجنائية هي التي تترتب عند إتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي وتكون من شخص ذو الأهلية الجنائية أي أنها الأفعال التي يكون فيها مخالفة للقانون الجنائي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر وتخل بمصلحة أساسية كونها تصدر من إرادة جنائية فيها عدوان على

(١) يرى الباحث ضرورة إنشاء الدولة – أيها الله – هيئة عليا لحماية الممتلكات والقضايا العامة ، تكون مهمتها الإشراف المباشر والرقابة لكافة الممتلكات العامة ، في شتى القطاعات الحكومية التابعة للدولة ، مع الترافع عن القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها أمام الجهات القضائية ، لما في ذلك من ضمانة وحماية للممتلكات العامة في الدولة.

المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف القانون الجنائي أو بامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه.

أما الجريمة في مدلولها المدني فهي عبارة عن تصرف ضار بالغير يوجب التعويض ويتساوى فيه صدوره من ذو أهلية أو ناقصها وسواءً صدر عن قصد أو خطأً وسواءً تسبب في الضرر لشخص طبيعي أو شيءً من الأشياء فكل فعل نتج عنه ضرر للغير يُعد جريمة مدنية.

ونجد أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن الضرر يزال و أن الضرر مجبور في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون. وقد فرض القانون للملكية العامة حماية خاصة وأتى بثلاث قواعد واجبة التطبيق وهي :

(١) عدم جواز التصرف في الملكية العامة.

(٢) عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

(٣) عدم جواز الحجز على الملكية العامة.

أما الجريمة في مدلولها الاداري فهي التي يرتكبها الشخص في سياق عمله إخلالاً بواجبات وظيفته.فالجريمة الإدارية تتحقق متى أستغل الشخص وظيفته أو عمله أو أهمل فيه أو أخل بواجباته بصورة تسببت في وجود الضرر على الدولة.

وبعد هذه المقدمة التي بينّا فيها صور حماية الملكية العامة ، وحددنا الجرائم المتصلة بها وهي لا تخرج عن الثلاثة الأقسام الجنائية والمدنية والإدارية نستعرض بشيء من التفصيل لموضوع الحماية الإدارية للملكية العامة.

الممتلكات العامة : هي التي تكون تحت إشراف وإدارة السلطات الإدارية وذلك من أجل استعمالها للمنفعة العامة ، وقد حددت الأنظمة الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات العامة من قبل هذه السلطات في أمرين هما:

١- إهمال الإدارة في واجبات صيانة الممتلكات العامة.

٢- إجراء تصرفات غير مشروعة على عناصر الملكية العامة.

فالحماية الإدارية للممتلكات العامة تتطلب اتجاهين متساندين هما:

حماية الملكية العامة من الموظف العام ، وحماية المال عن طريق الموظف العام ، فالحماية الأولى المتعلقة بالموظف العام كون هذا الموظف هو المتصرف بحكم مسئوليته عن هذه الممتلكات ، وعليه أن يعمل جاهداً على المحافظة عليها ويسخرها في خدمة المجتمع.

أما الثانية : فهي الحماية الواجبة من قبل هذا الموظف ضد أي إهمال أو تقصير يؤثر على هذه الملكية العامة من قبل الآخرين .

ولعل صور الحماية الإدارية للمال العام في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي الذي يستمد كافة قوانينه ولوائحة مع أحكام الشريعة الغراء ، ومن هنا يمكن القول بأن الحماية الإدارية للملكية العامة في الشريعة الإسلامية ، ليست مجرد مواعظ وعبارات وأقوال نظرية فحسب بل أنها أحكام عملية تلامس الواقع لذا حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على الملكية العامة، وفرضت الحدود ووضعت التعازير لمن تسول له نفسه القيام بذلك.

سواءً كان حاكماً أو محكوماً، ولم يقتصر الأمر في الإسلام على صيانة المال العام بل شمل ذلك المال الخاص كما سبق بيانه عند الحديث عن أقسام الملكية وخصائصها.

أمـــا الملكية العامة فهي ملك المجتمع، ولكنه بعض الممتلكات بهذه الصفة تكون عرضة للضياع والإهمال والاعتداء عليه.

وهذا الاعتداء هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعا إن لم يقوموا بحماية ممتلكاتهم الخاصة والعامة سواءً بسواء ، فما لا يتم الواجب إلا به فهــو واجب.

ولقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على حماية الملكية العامة.

وقــد تضمنت المصادر الشرعية شواهد كثيرة تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد وضع أُسساً لحماية أموال الدولة الإسلامية وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده لحماية المال العام والرقابة عليه ومن الأمثلة النبوية على ذلك:

ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه حاسب أحد العاملين على الزكاة يُــقال له ابن اللتبيه لما قدم من البحرين أخذ نصف المال فورده إلى بيت مال المسلمين والنصف الآخر ذهب به إلى داره.

فلما قدم قال: لكم هذا وهذا أُهدي إلي: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :(ما بال الرجل نستعمله على العمل ممــا ولانا الله، فيقول هذا لكم وهــذا أُهــدي إلي، فهــلا جلــس في بيت أبيه وأمه فنــظر أيهــدى إليه أم لا ؟ وقال: من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً، فمــا أخذ بعــد ذلكم فهو غلــول ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، وإن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير، ثم رفع يديه إلى السماء وقال: " اللهم بلغت ثلاثا "، فترك ابن اللتبيه ما أهدي إليه وسلمه إلى بيت مال المسلمين، فأتجه إليه أبو ذر وقال: هذا أفضل، فقــال الرجل: مــا كنت أدري، فقصد ابن اللتبيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– واعتذر وطلب العفو).

وهكـــذا وضح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القواعد التطبيقية للرقابة على أمـــوال الدولة التي هي ممتلكات عامة للمجتمع.

ولقد سار الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم على ذات النهج – فهذا الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بسن مبادئ وأسس الرقابة على ممتلكات المجتمع ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلي[1]:

– اختيار الكفاءة و الجدارة عند الاختيار الولاة و العمال وهذا نهج نبوي سنه المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم.

– إحصاء ثروة عماله قبل توليتهم أعمال الولايات.

– فرض نظام اقتسام أموال بعض المسؤولين عند تحقق ثبوت التهمة.

– بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة

– السفر إلى بعض الأمصار للتفتيش على الولاة و العمال.

لم تترك الشريعة أي خلل تجاه هذه الحماية وعلى هذا الأساس جاءت الحماية الوقائية للممتلكات العامة بدأ بتربية الإنسان على الفضيلة وتولية الموظف القادر على العمل بكفاءة واقتدار، وإعمالاً للرقابة اللاحقة والسابقة لكافة الممتلكات العامة وصونها عن يدأ العابثين.

وعلى هذا يتبين أنه في الوقت الذي يبحث العالم عن أسس ونظريات لحماية الممتلكات العامة فقد تضمنت الشريعة الإسلامية تدابير هذه الحماية ومن هذه التدابير:

١– قال الله تعالى:(بَلْ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) (الأية١٤: سورة القيامة) .

(١) بتصرف : محمد حمود المطري ، تدابير الحماية الإدارية للمال العام ، مقال علمي منشور ، جهاز الهيئة العليا لمكافحة الفساد ، اليمن ، ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢م.

ومراقبة المسلم لنفسه هي من أقوى وأضمن وأسهل طرق الحماية على الممتلكات العامة إذ أنها حصن منيع، فعقيدة المسلم الصحيحة تجعله يراقب نفسه مراقبة ذاتية تمنعه من أن يعبث ويعتدى على الملكية العامة ، بغـير حق.

وهـذه المراقبة لله تعالى في السر والعلن هي دين المسلم وسمة بارزة، هي مراقبة ذاتية للنفس تجعل المسلم محافظا على حق المجتمع العام.

٢- حرص الإسلام على حسن اختيار الموظف العام:

فالموظف العام هو الأمين على الممتلكات العامة ، ولذلك نجد أن الإسلام يحرص دائما أن يولي الأصلح لإدارته والحفاظ عليه، قـال المـاوردي في الأحكام السلطـانية:(إن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأمـوال بالأمناء محفوظة).[١]

فهذا الحرص الشديد في الإسلام على الأمانة في الموظف العام لحماية الملكية العامة، تأكيد آخر على شدة عناية الإسلام بالممتلكات العامة.

إذاً تبقى صفة الأمانة وهي من أهم متطلبات من سيتقدم، أو من يختار للوظيفة العامة، خاصة وظائف المال العام.

يقول أبو يوسف في الخراج ــ في معرض نصيحته لهارون الرشيد بشأن تعيين الموظفين:(بأن يكون رجلا، ثقة عفيفاً ناصحاً، مأمـوناً عليك وعلى رعيتك).[٢]

لابد من الجمع بينهما، فنبي الله يوسف ــ عليه السلام ــ جمع بين الأمانة والعلم، و الخبرة.

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٣.

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٢.

تناولنا فيما سبق حماية للملكية العامة ، وعرفنا كيف حرص الإسلام على حماية المال العام ووضع الضوابط والقيود التي تمنع الاعتداء عليه، ويأثم المسلمون جميعا إن لم يقوموا بحماية هذا المال وفي هذا المطلب سوف نذكر تدابير الحماية الإدارية للممتلكات العامة العام في الأنظمة السعودية.

اهتمت القيادة في المملكة العربية السعودية بموضوع حماية الممتلكات العامة ، وذلك بالتزامها بحزمة من الإصلاحات المبدئية لعل من أهمها:

١-مكافحة الفساد:

تمثل مكافحة الفساد ركيزة أساسية لمشروع الملك للإصلاح إدراكاً منه أن الفساد أحد العوائق الكبيرة لضمان حقوق الأفراد وأحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون تمتع المواطنين بحقهم في العيش الكريم ، ويتأكد هذا التوجه الجاد في العديد من القرارات منها: إيجاد هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ، والحرص الشديد على حماية المال العام ، وإصدار التوجيهات العاجلة لمعالجة بعض أوجه القصور في هذا المجال ، والتأكيد على استقلالية الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كجهة رقابية ترصد التجاوزات.

وتأتي خطوة إنشاء هيئة للرقابة و مكافحة الفساد ضمن توجيهات الملك بضرورة حرص الدولة وعزمها على مواصلة الإصلاح الشامل وتطوير الأنظمة والتعليمات وإحكام الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية وزيادة فعاليتها وتوفير سبل العيش الكريم للمواطنين والمقيمين.

٢- حفظ حقوق الأفراد في مواجهة الأجهزة الحكومية:

أصدر خادم الحرمين الشريفين في بداية عام ٢٠٠٩م توجيهاً لكافة الأجهزة الحكومية يحذر من المساس بحقوق وحريات الأفراد في المملكة وتضمن التوجيه التنبيه أن من يرتكب تجاوزات تمس بحقوق وحريات الأفراد سيكون مسئولاً أمام الملك ، وقد وجه الملك بتعميم الأمر على جميع الوزارات والمصالح الحكومية

وإمارات المناطق وكذلك جميع الإدارات والفروع والأقسام كل فيما يخصه لتنفيذ أمره.

وفي ذات السياق صدر التوجيه السامي للقضاء الإداري بالفصل في الدعاوي المقامة ضد الإدارات الحكومية في الجلسة الثانية في حال تغيب مندوبي وممثلي الجهات الحكومية في متابعة الدعاوى المرفوعة ضدها.

٣-تطوير مرفق القضاء:

ويظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام بما يلي :

أ-إصدار نظام جديد للقضاء يتسم بعدة مزايا تعزز من حق التقاضي وعدالة المحاكمات وتضمن الإنصاف ، بإنشاء محاكم الاستئناف في القضاء العام والقضاء الإداري والأخذ بالتخصص النوعي في نظر القضايا ، حيث تم إنشاءمحاكم متخصصة(عامة وتجارية وأحوال شخصية وعمالية وجزائية)

ب-اعتماد ميزانية ضخمة لتطوير مرفق القضاء ببناء محاكم حديثة مجهزة تقنياً وتنظيم برامج لتدريب القضاة والعاملين في المحاكم عموما بهدف تهيئة بيئة مادية و إدارية مناسبة تساعد على تحقيق العدالة.

٤- دعم مؤسسات حقوق الإنسان:

ويتمثل هذا الدعم في إصدار أمر سام يؤكد على استقلال الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتقرير آلية عملها دون تدخل من أي جهة كانت . كما وافق خادم الحرمين الشريفين على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال هيئة حقوق الإنسان الحكومية ، إدراكاً بأهمية الوعي الحقوقي بين المواطنين ولدى المسئولين على تنفيذ الأنظمة صيانةً وحماية تلك الحقوق.

٥-دعم الأجهزة الرقابية:

يتجسد هذا الدعم من خلال تعزيز الأجهزة القائمة والممثلة في هيئة عقارات الدولة و ديوان المحاسبة العامة. وإنشاء هيئة الرقابة و مكافحة الفساد – كما

اشرنا سابقا – ومن خلال زيادة مستوى الشفافية في الإفصاح عما يتم رصده من مخالفات أو تجاوزات مالية أو إدارية في عدد من الأجهزة الحكومية و نشر الأحكام ضد المعتدين على المال أو الملكية العامة.

٦-الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية:

ويتأكد هذا الاهتمام من خلال تخصيص الجزء الأكبر من الميزانية العامة للدولة للصرف على قطاعات التعليم والصحة والشئون الاجتماعية وتأكيد خادم الحرمين الشريفين على مبدأ المساواة بين كافة مناطق المملكة في توزيع المشاريع التنموية ، ففي مجال التعليم العالي حدثت طفرة غير مسبوقة تمثلت في:

- إنشاء جامعات جديدة في مختلف مناطق المملكة.
- دعم الابتعاث الداخلي و الخارجي والتوسع في انشاء الجامعات والكليات الخاصة ودعم البحث العلمي.
- تحسين الكوادر المالية لأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

٧-تحسين فرص تمتع المرأة بحقوقها:

لعل السماح بمشاركة المرأة في عضوية مجلس الشورى والسماح بمشاركتها في الانتخابات البلدية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية من مؤشرات هذا التحسين ، يظهر ذلك من خلال النمو الكبير في نسبة الطالبات في مراحل التعليم العالي وبناء جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للبنات التي تعد من أبرز المدن الجامعية الحديثة.(١)

(١) للاستزادة : مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. انظر كذلك : حقوق الإنسان الأساسية في المملكة العربية السعودية ، أ.د/ عبدالرحمن العناد ، بحث منشور ، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام ، ٢٠٠٧م.

ومما يحتم تحفيز الدور التوعوي بكل أنواعه السابق ذكرها ما نجده من بعض الاعتداءات التي باتت مألوفة في مختلف المناطق على الحدائق العامة وطالت الشوارع والأسوار في الطرق والمدارس ومرافق النظافة والكهرباء، ودورات المياه. فعند افتتاح مشروع الواجهة البحرية (الكورنيش) في إحدى مدن المملكة قام مجموعة من الشباب بإحداث بعض الأضرار لمكونات المشروع .

وعلى الرغم من أن الأنظمة واللوائح لم تدع الممتلكات العامة دون تحصين، وأوجبت حماية المجتمع من الأعمال التي تضر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، واعتبرت منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها من الأمور المخالفة للقانون. كما تضمنت الأنظمة والقوانين عدة مؤشرات إيجابية بوجوب تغليب مصلحة المواطن واحترام حق المواطن في حياة آمنة، ومستوى أفضل من الخدمات، عبر الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة، والتحلي بالمسؤولية الوطنية، وقيم التسامح والعيش المشترك. وفي نفس الوقت يعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص أو أشخاص فيحدث مساسا بالتوازن البيئي أو بموارد البيئة الطبيعية والاجتماعية بما يؤدي إلى حدوث ضرر ما مباشر أو غير مباشر، أو يشكل خطرا يهدد صحة الإنسان وأمنه ومن ثم يتضرر عنه بعض أو كل البشر، يعتبر جريمة أوجناية أوجنحة بيئية يعاقب عليها القانون. ولهذا أصدرت معظم الدول العديد من التشريعات والقوانين البيئية للمحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وعدم إهدارها أو تلويثها، واستغلالها بحكمة وعقلانية، كما تهدف إلى تقويم السلوك، فى شأن النظافة العامة والقوانين التى تهدف إلى حماية الممتلكات والمرافق العامة.

وقد أنشأت بعض الدول جهازا خاصا للشرطة البيئية من أجل الحفاظ على البيئة من خلال تطبيق القوانين والتشريعات البيئية وحماية عناصرها، وفي أحيان ودول أخرى تم إسناد مهام الشرطة البيئية للجهاز المركزي للأمن للقيام بكل الواجبات الخاصة بالشرطة البيئية والتي تتمثل في مراقبة الأفعال التي قد تشكل انتهاكا للبيئة بمكوناتها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق مرتكبيها وإزالة المخالفات البيئية والحماية لعناصر البيئة، وكذلك مراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالرعي والنفايات والصيد الجائر والتعدي على المحميات والبيئة البحرية والبرية واستنزاف المياه، بجانب مراقبة دخول المواد الضارة، وإيداع القضايا المتعلقة بالمخالفات البيئية للمحاكم، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من خلال المراكز الأمنية وأقسام التنفيذ القضائي.[١]

(١) للإستزادة : سيد فتحي أحمد الخولي ، الإساءة للممتلكات العامة والشرطة البيئية رؤية اقتصادية ، مقال منشور ، اقتصاد وأعمال ، ٢٠١٢م.

الخاتمة

في نهاية مضمار هذا البحث المتواضع ، عن جانب مهم من الموضوعات القانونية الاجتماعية ، لاتصالها بالملكية العامة ، وتنمية الوعي القانوني و الحماية اللازمة للممتلكات العامة ، لما يشكله من هوية أمه ومكتسبات حضارية لأي دولة ، ولاشك بأن مثل هذا الموضوع يتطور من حيث زوايا بحثه من قبل الباحثين والمختصين بالشأن الاجتماعي والحقوقي والاقتصادي والبيئي والإعلامي ومن مجمل المراحل التي مر بها الباحث حتى وصل لنهاية مطاف بحثه ناسب الحال أن يختتم الدراسة ، بأهم النتائج والتوصيات التي استخلصها الباحث ن والتي يسأل الله أن يكلل الجهود بوصلها وتحقيقها مساهمة في تحقيق رسالة الوعي العظيمة التي بإدراك مفاهيمها ، يحدث المأمول من حفظ للممتلكات العامة التي بنشر ثقافة حمايتها يسود الخير ، وتصون الأموال العامة ، ويأمن المجتمع وتنصع الصورة المشرقة عن ثقافة مجتمعاتنا التي تفخر بموروثها المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء.

أولاً: النتائج :لعل من أبرز النتائج التي توصل لها الباحث ما يلي:

الملكية العامة هي حق مكتسب للجميع ، والواجب على جميع أفراد المجتمع العناية بالممتلكات العامة ، فهي مسؤولية مجتمعية لاحقة لمسؤولية الدول التي يقع على عاتقها بناء وتشيد واقتناء تلك الممتلكات العامة ، بل إن المحافظة عليها سمة من سمات الحضارة المميزة للشعوب الواعية.

ويجب على القطاعات الحكومية والأهلية التي تعني بالشأن الاجتماعي بأن تبادر بتطوير إمكانياتها وبرامجها التي ينبغي أن تصل لكافة الشرائح المجتمعية واستهداف السلوك الفردي بوسائل الجذب الذي ينمي الصفة المشتركة لروح الحماية لكافة الممتلكات العامة.

ليس ثمة وعي مجرد ومستقل دون تفعيل العنصر الرقابي القانوني ، كما أن المسؤولية القانونية للاعتداء والعبث بالممتلكات العامة تحتاج إلى نشر ثقافة الحقوق العامة وبيان حدود وماهية الملكية العامة لتنمية الحس والإدارك المجتمعي بضرورة المحافظة على المكتسبات الوطنية لأنها الواجهة الحضارية للأمم والشعوب ، ومن هذا المنطلق الذي يتناول ضرورة تفعيل الوعي لإضفاء الحماية القانونية على الممتكات العامة ، والمرافق العامة.

إن فكرة "الوعي" يتم تصنيفها إلى أبعاد متعددة تلامس زوايا مختلفة في حياة البشر، فهناك ما يسمى الوعي الفكري والوعي الأمني والوعي الثقافي وغيرها من المتغيرات المتعددة التي تسير في قنوات في النهاية لا تهدف إلا لمصلحة الإنسان وعلى رأس كل تلك الفروع ما يسمى "الوعي العام" والذي يضم كل الأنواع المختلفة من الاستبصار الشخصي للتفكير وما يتبعه من سلوكيات مختلفة تعكس درجة هذا الإدراك للوقائع والحقائق.

أن دور ومسؤولية الاعلام لا يزال دون المأمول في تناول موضوع تعزيز الوعي القانوني لحماية الممتلكات العامة . فالتعامل مع حقوق الانسان كمفهوم لا زال مقتصرا في زاويا تنتظر الأحداث إلى حين وقوعها دون توضيح الجوانب الوقائية المهمة فضلا عن انعكاسات الوعي بحقوق المجتمع في المحافظة على ممتلكاته العامة على بقية المعارف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

تعريف المسؤولية بوجهٍ عام: حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة ، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق كانت مسؤولية الشخص مسؤولية أدبية يترتب عليها جزاء أدبي أو ديني ، أما إذا كان الأمر مخالفاً لقواعد قانونية كانت مسؤولية الشخص مسؤولية قانونية تستوجب جزاءً قانونياً.

إن لفكرة المرفق العام علاقة وثيقة بالقانون الإداري كفرع من فروع القانون. وهذا ما يلمسه المهتم بدراسة أسس القانون الإداري.

تعتبر الممتلكات العامة معرضة للاعتداءات أكثر من الممتلكات الخاصة ، ومن الصور الشائعة لهذه الاعتداءات، السرقة، والاختلاس، العبث بها، والاستغلال الشخصي وحرمان باقي أفراد المجتمع ، والاستخدام بدون وجه حق والتربح منها ، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام ، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك.

يجب أن تستهدف ثقافة وممارسة حماية الملكية العامة المشاركة الواسعة لكل الفعاليات حتى لا يكون موكولاً أو حكراً على جهة الإدارة التي لا تستطيع ذلك بمفردها ومن جهةٍ أخرى يجب أن يكون المجتمع مُلماً ومُطلعا ومهتماً وعلى علم تام بالكيفية التي يتم بها تدبير شئونهم والتصرف في الممتلكات العامة وهذا حق يكفله النظام الأساسي للحكم والأنظمة وموروث ومرسخ أيضاً في قواعد الشريعة الإسلامية.

وتتعدد أنواع الحمايات للملكية العامة فهي إما حماية مدنية أو جنائية أو إدارية.

ثانياً: التوصيات : لعل من أبرز لتوصيات التي توصل لها الباحث ما يلي:

يوصى الباحث بأهمية اصدار نظام لحماية الممتلكات و الأموال العامة مع دراسة إنشاء هيئة عليا لحماية الممتلكات العامة تكون من كافة الجهات الحكومية كالشؤون الاجتماعية ، والقطاعات العدلية والحقوقية والرقابية، والقطاعات الأمنية، والقطاعات التربوية التعليمية ، والقطاعات الإعلامية يتم التنسيق فيما بينها لدعم موارد الجمعية ، للقيام بالدور التوعوي المخطط له على مدار العام ، في كافة المرافق والجهات داخل الدولة. فتوحيد الجهود ضمن فريق توعوي يعمل

على إعداد البرامج والوسائل التقنية والتنسيق بين الجهات ، سيكون له – بمشيئة الله – أعظم الأثر في إنجاح ورفع مستوى الوعي ضمن نسيج الثقافة المجتمعية.

يوصي الباحث بتفعيل مادة التربية الوطنية في قطاعات التعليم العام بمدارسه العامة والنموذجية ومقرر الثقافة القانونية أو بمسمى القانون في حياتنا في مقرر المواد العامة للمرحلة الجامعية (البكالوريس) ، وتكثيف محاضرات لمنسوبي الجهات الحكومية بتنسيق البرامج مع الهيئة الوطنية المقترحة في هذا البند من هذه التوصيات ، يتم من خلال تعريف الطلاب والطالبات بقيمة المنجزات المادية التي تبذلها الدولة في سبيل تقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين.

من التوصيات التي خلص لها الباحث ، ضرورة أن تبادر الدولة بإنشاء هيئة عليا لحماية ممتكات الدولة والدفاع عن القضايا العامة ، تتولى المهام الرقابية على أعمال الجودة في إنشاء مشروعات الدولة والتأكد من استمرارية سلامتها ، وتوافقها مع المنظومة البئية ، وتحرير المخالفات العقابية ضد المؤسسات والأفراد العابثة بهذه المقدرات والمكتسبات العامة التي تشكل بمجموعها إرثاً حضارياً للوطن والمواطن. كما وتتولى الهيئة أعمال المرافعة الشرعية والقانونية المتخصصة أمام الجهات القضائية في كافة القضايا التي تكون فيها أملاك الدولة طرفاً فيها والتي ترفع لها من مختبف الوزارات والجهات الحكومية بما في ذلك هيئة عقارات الدولة.

استحداث أسبوع للمحافظة على الممتلكات العامة ، تشارك فيها جميع الجهات الحكومية في الدولة ، ويتم من خلاله رعاية الفعاليات المتواضعة التي تقيمها بعض المدارس في نطاق ضيق وباجتهادات من بعض المعلمين والمعلمات

المخلصين في أعمالهم والسعي في تطوير تلك البرامج وتوسيعها وإضافة رعاة إعلاميون لها ليعم النفع والوعي المجتمع شريحة كبيرة من المواطنين في الدولة.

إلزام الوسائل الإعلامية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الثقافة والأعلام ، بتضمين برامجها مادة أسبوعية ترعى وترفع الوعي المجتمعي بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.

ضرورة مخاطبة وزارة العدل للمحامين والمستشارين القانونين والمحكين المعتمدين ، المصرح لهم من قبلها ، بالتعاون مع أنشطة الجمعية المقترحة في البند (١) من هذه التوصيات لنشر الثقافة الحقوقية المجتمعية لحماية الممتلكات العامة ، كونها حق للجميع .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ــ سنن أبي داود (٢٤٤/٤) برقم (٤٤٠٣)، سنن النسائي (٣٢٣/٤) برقم (٧٣٤٣)، ناصر الدين الألباني ، الإرواء (٥/٢).

ثانياً: المراجع العلمية العربية:

١ــ ابن منظور ، لسان العرب .

٢ــ الجوهري ، مختار الصحاح.

٣ــ إبراهيم فاروق عبدالحميد هيكل ، حكمة فلسفة الفاروق في المواد الفلسفية والقضايا العامة والثقافية ، بحث منشور ، مصر ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢م.

٤ــ خالد صلاح ، الفرد والمجتمع بين الوعي الاجتماعي والإغتراب ، مقال علمي منشور ، مجلة كايرو دار ، ٢٠١٣ م.

٥ــ مهدي محمد القصاص ، الرؤى المتباينة عند القرويين في فهم القانون دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية ،ص١٠-١١، بحث علمي منشور ، المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢ م.

٦ــ مصطفى كريم ، الإدراك .. مفهومه وأهميته وخطواته ، مقال علمي منشور موقع مفكرة الإسلام ،٢٠٠٩م.

٧ــ أهمية الحوار في تنمية الوعي ، تقرير علمي منشور ، صحيفة الفجر ، ١٩٩٢م.

٨ــ عقيل عيدان ، الوعي الإجتماعي وعناصر الزمن الثلاثة ، مقال علمي منشور ، مجلة مؤسسة الحوار المتمدن ، العدد: ١٤٩٥ ،٢٠٠٦م.

٩ــ نجلاء أحمد السويل ، الوعي الإجتماعي في إدراك مفهوم " الأعمال الخيرية " ، مقال منشور ، جريدة الإقتصادية ، العدد : ٧٠٩٠ ، ٢٨ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

١٠ــ انشراح أحد خليل ، مفهوم التربية والتعليم .. الوعي التربوي والتعليمي ، مقال علمي منشور ، المركز السوداني للخدمات الصحفية ، فبراير ، ٢٠١٤م.
١١ــ أحمد مصطفى القضاة ، النظرية التربوية عند لقمان الحكيم ، مجلة الوعي الإسلامي ، إدارة الشؤون الثقافية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد : ٥٦٢ ، ابريل – مايو ٢٠١٢م.
١٢ــ عاصم محمد منصور مدخلي ، حماية حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية ، دورة علمية منشورة ، جامعة جازان ، ١٤٣٤هـ.
١٣ــ كشف الأسرار، للبخاري .
١٤ــ قواعد الفقه، للبركتي .
١٥ــ حاشية ،الرهاوي .
١٦ــ حسين محمد الجبوري،عوارض الأهلية ، مطابع جامعة أم القرى.
١٧ــ أصول الفقه ، للزحيلي.
١٨ــ محمد موسى ،الأموال ونظرية العقد.
١٩ــ فالح صياد الدوسري ، العوارض الأهلية ، الملتقى الفقهي ، بحث منشور ، ٢٠١١ .
٢٠ــ ابن قاس ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم .
٢١ــ أصول الفقه ، للبري .
٢٢ــ محمد البوشواري ، المسؤولية المدنية ، مقدمة الكتاب ، جامعة ابن زهر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م.
٢٣ــ حامد جاسم الفهداوي ،موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة مقال علمي منشور ، ملركز النور الثقافي ، العراق ، ٩ / ٧ / ٢٠١٣م.
٢٤ــ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٥ــ المصلح، عبد الله، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢٦ــ يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٧ــ الخياط، عبدا لعزيز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، البنك الإسلامي الأردني.
٢٨ــ محمد أبو فرحة ، الملكية في الإسلام ، الأردن.
٢٩ــ أيمن فاروق صالح زغرب ، استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٧م.
٣٠ــ مسفر بن علي القحطاني ، النظام الإقتصادي في الإسلام ، بحث منشور ، ١٤٣٢هـ
٣١ــ عبدالرحمن الطوخي ، حرمة المال العام في الإسلام ، بحث منشور ، موقع المختار الإسلامي ،
٣٢ــ شاب توما منصور، القانون الإداري،،ص١٩٤ ط١، جامعة بغداد ١٩٨٠م. انظر:حماد محمد شطا.
٣٣ــ تطور وظيفة الدولة، المرافق العامة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.
٣٤ــ حمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية . عمار بوضياف ، سلسلة محاضلات النشاط الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك.
٣٥ــ رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن،١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م.
٣٦ــ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، مصر ، القاهرة.
٣٧ــ عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣٨ــ سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ،دار النهضة العربية.

٣٩ــ مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة.

٤٠ــ محمد أنسى قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام ، ١٩٩٤ م.

٤١ــ محمد حمود المطري ، تدابير الحماية الإدارية للمال العام ، مقال علمي منشــور ، جهاز الهيئة العليا لمكافحة الفساد ، اليمن ، ٢٦/ ١١ / ٢٠١٢م.

٤٢ــ الماوردي ، الأحكام السلطانية .

٤٣ــ أبو يوسف ، الخراج.

٤٤ــ مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيســية ، الجمعيــة الوطنية لحقوق الإنسان ، ١٤٢٩هــ / ٢٠٠٨م. انظر كذلك : حقــوق الإنســان الأساسية في المملكة العربية السعودية ، أ.د/ عبدالرحمن العناد ، بحث منشور ، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام ، ٢٠٠٧م.

٤٥ــ سيد فتحي أحمد الخولي ، الإساءة للممتلكات العامة والشــرطة البيئيــة رؤيــة اقتصادية ، مقال منشور ، اقتصاد وأعمال ، ٢٠١٢م.

ثالثاً: مراجع أجنبية:

– sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even: Legal consciousness among working – class Americans , Chicago and London , U. S.A, 1990 , p.3

- Vaneechoutte, Mario, Experience, Awareness and Consciousness, Suggestions for Definitions as Offered by an Evolutionary Approach, Foundations of Science, Vol. 5, Kluwer Academic Publishers, Netherlands, 2000. P. 437

–Arp, Robert, Consciousness and Awareness, Journal of Consciousness Studies, 14, No. 3, 2007.

–Tsvetkov, Artem, Consciousness: Response to the Hard Problem, Indiana Undergraduate Journal of Cognitive Science, Vol. 3, 2008.

–Gillet, Grant R., and McMillan, John, Consciousness and intentionality, John Benjamins Publishing Co., Amsterdam, Netherlands, 2001.

–Cowan, Dave, Legal Consciousness: Some Observations, The Modern Law Review, Vol. 67, No. 6, Blackwell Publishing, USA, 2004.

–Eagleton, Terry, Why Marx was right, Yale University Press, London, 2011.

- Darity, William A. (ed.), International Encyclopedia of the Social Sciences, 2nd ed., Vol. 2, Macmillan Reference, USA, 2008.

-Delaubadere, traite de droit administratif 8 eme édition t1 1980 P6.

رابعاً : الأنظمة و اللوائح:

- النظام الأساسي للحكم ،الأمر الملكي رقم أ/٩٠ ، بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ ،١٤١٢/٠٨/٢٧ هـ الموافق : ١٩٩٢/٠٣/٠١ م .

- نظام محاكمة الوزراء ، م / ٨٨ ، بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠هـ

- نظام الخدمة المدنية ، مرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥١ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٣٩٧هـ

- نظام تأديب الموظفين ، مرسوم ملكي رقم م/٧ بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ ، قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠هـ

- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٤٥٥
المطلب الأول : التعريف بموضوع البحث.	٤٦٥
المطلب الثاني : آليات تعزيز الوعي القانوني بصفة عامة.	٤٩٧
المطلب الثالث : آليات تعزيز الوعي القانوني الخاص بحماية الممتلكات العامة	٥١٦
الخاتمة وأهم النتائج .	٥٤٤
فهرس المراجع والمصادر .	٥٤٩
فهرس الموضوعات .	٥٥٤